

Distr.
GENERAL

A/51/496
15 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير
المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في العراق

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المرحلي الذي أعده السيد ماكس فان دير ستول، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | |
|---------------|----------------|---|
| ٣ | ٦ - ١ | أولا - مقدمة |
| ٤ | ٦٠ - ٧ | ثانيا - انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية |
| ٤ | ٧ | ألف - مقدمة |
| ٤ | ٢١ - ٨ | باء - الأمن الشخصي والإجراءات القانونية الواجبة الاتباع |
| ٧ | ٣٨ - ٢٢ | جيم - حرية الرأي والتعبير |
| ١١ | ٤٢ - ٣٩ | دال - حرية التنقل |
| ١٢ | ٤٨ - ٤٣ | هاء - طبيعة النظام السياسي |
| ١٣ | ٥٨ - ٤٩ | واو - انتخابات الجمعية الوطنية |
| ١٥ | ٦٠ - ٥٩ | زاي - الفساد |
| ١٦ | ٨٦ - ٦١ | ثالثا - الحق في الغذاء والحق في الرعاية الصحية |
| ١٦ | ٦٣ - ٦١ | ألف - مقدمة |
| ١٨ | ٧٧ - ٦٤ | باء - اتفاق "الغذاء مقابل النفط" |
| ٢١ | ٨٣ - ٧٨ | جيم - إمكانية الحصول على الأغذية |
| ٢٣ | ٨٦ - ٨٤ | دال - الحالة الصحية |
| ٢٤ | ١٠٦ - ٨٧ | رابعا - الحالة في شمال العراق |
| ٢٤ | ٩٠ - ٨٧ | ألف - مقدمة |
| ٢٥ | ٩٢ - ٩١ | باء - استخدام القوة المفرطة |
| ٢٥ | ٩٣ | جيم - الإعدام بإجراءات موجزة |
| ٢٦ | ٩٤ | دال - الاعتقالات التعسفية |
| ٢٦ | ١٠٣ - ٩٥ | هاء - المسؤولية الخاصة بالعملية العسكرية التي جرت في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ |
| ٢٩ | ١٠٦ - ١٠٤ | واو - الحالة الإنسانية في شمال العراق |
| ٣٠ | ١١٧ - ١٠٧ | خامسا - الاستنتاجات والتوصيات |
| ٣٠ | ١١٥ - ١٠٧ | ألف - الاستنتاجات |
| ٣٢ | ١١٧ - ١١٦ | باء - التوصيات |

أولا - مقدمة

١ - وفقا للفقرة ١١ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، كما وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٧٧/١٩٩٦، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، يشكل التقرير الحالي التقرير المرحلي للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق. وسيقدم التقرير النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

٢ - قام المقرر الخاص مرة أخرى، بصدد اضطلاع بولايته، بفحص مجموعة من المعلومات المتصلة بادعاءات عامة وخاصة قدمت من خلال إفادات وفي شكل وثائقي. إلا أنه لم يتمكن، مرة أخرى، من الوصول المباشر إلى المواقع داخل العراق نظرا لرفض حكومة العراق حتى الآن التعاون مع الأمم المتحدة في استقبال المقرر الخاص للعراق في زيارة ثانية، الأهم من ذلك، أو قبول تمرکز مراقبين للجنة حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العراق عملا بقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

٣ - وفي معرض تنفيذ الفقرة ١٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، بشأن إيفاد مراقبين للجنة حقوق الإنسان إلى "الأماكن التي يسهل معها تحسين انسياب المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق بصورة مستقلة من التقارير المقدمة بشأن حالة حقوق الإنسان داخل العراق"، وعلى الرغم من رفض حكومة العراق التعاون في وضع مراقبين لحقوق الإنسان داخل العراق، طلب المقرر الخاص إيفاد موظفين من مركز حقوق الإنسان إلى الأردن. وتم اختيار هذا الموقع نظرا لإمكانية الحصول على معلومات تتصل بالموضوع من الأشخاص الموجودين هناك الذين يدعون بأنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومة العراق، أو أنهم شهدوا عيانا هذه الانتهاكات. ونتيجة لذلك، يتضمن الفصل الثاني من هذا التقرير، نتائج التحقيقات التي أجراها المقرر الخاص، والمناقشات والاستنتاجات التي خلص إليها استنادا إلى المعلومات التي تلقاها قبل إيفاد راصدي حقوق الإنسان قبل بعثاتهم المذكورة أعلاه إلى الأردن وفي أثنائها.

٤ - ومن بين أكثر سياسات حكومة العراق وضوحا وإثارة القلق، والتي تؤثر على جميع السكان في نهاية المطاف، السياسات التي تتعلق بالحقوق في الغذاء والصحة. ويتناول الفصل الثالث من هذا التقرير التقييم الذي أعده المقرر الخاص عن حالة معظم الحقوق الاقتصادية الحيوية ويقدم استنتاجاته بشأن مسؤوليات حكومة العراق.

٥ - ويتضمن الفصل الرابع من التقرير الحالي وصفا لنتائج الأحداث الأخيرة التي وقعت في شمالي العراق.

٦ - ويعكس هذا التقرير المعلومات التي كانت تحت تصرف المقرر الخاص اعتبارا من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

ثانيا - انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية

ألف - مقدمة

٧ - بناء على طلب المقرر الخاص، سافر موظفان من مركز حقوق الإنسان إلى الأردن في الفترة من ٤ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بغية إجراء مقابلات مع مواطنين عراقيين وصلوا إلى ذلك البلد مؤخرا. ويصف هذا الجزء من التقرير النتائج التي توصلت إليها البعثة استنادا إلى المعلومات التي تلقتها في أثناء زيارتها إلى الأردن والمزاعم التي تلقاها مركز حقوق الإنسان سابقا وفيما بعد. ولقد شهد جميع الشهود على أنهم هربوا بسبب الخوف المستمر الذي كانوا يعيشون فيه وتدهور الحالة الاقتصادية الذي أدى إلى زيادة التدخل التعسفي من قبل موظفي الأمن والمسؤولين في حزب البعث في حياة المواطنين اليومية. وقيل أيضا إن الرشوة والفساد هما ممارستان شائعتان جدا. وقيل إنه لا وجود لسيادة القانون أو حرية التعبير والتفكير.

باء - الأمن الشخصي والاجراءات القانونية الواجبة الاتباع

٨ - قيل إن عمليات إلقاء القبض التعسفية شائعة في أنحاء البلاد. ورد فيما ورد من الشهود عن وجود نمط قديم ثابت من حالات إلقاء القبض على الأفراد دون أمر بالقبض أو وجود تهمة تؤدي إلى الاحتجاز التعسفي لفترات طويلة في أغلب الأحيان دون إمكانية الوصول إلى محام أو المثل أمام القضاء. كما أبلغ عن حالات أُلقي فيها القبض على جماعات غفيرة، لا سيما في الجزء الشمالي من البلد. وقيل إن القائمين بتنفيذ عمليات إلقاء القبض ينتمون إلى مجموعات متنوعة، ولكنهم يشكلون بصورة نمطية جزءا من جهاز الأمن وهو جهاز نشط فيما يتصل بالمهام غير العادية التي يقوم بها رجال الشرطة. وعلى هذا النحو، يتضح أن جهاز الأمن لا يزال غير خاضع لحكم القانون. ولا يزال الأثر الواضح لهذه العمليات التعسفية هو الافتقار إلى تأمين الأمن الشخصي للسكان.

٩ - ولقد زادت حالة انعدام الأمن إلى حد كبير من جراء المعاملة المعتادة بعد إلقاء القبض على الأشخاص. فحالما يتم إلقاء القبض على شخص ما، تبدأ عمليات التعذيب الوحشي وسوء المعاملة الفادحة. وأدلى بعض الشهود بشهادات على تعرضهم لعمليات تعذيب مروعة عانوا منها لفترات طويلة في بعض الأحيان. وشهد عدد من الشهود بأنهم علقوا بصورة منتظمة وكانت أيديهم مقيدة خلف ظهورهم في أثناء التحقيقات. وإضافة إلى ذلك، ضربوا بقسوة وتعرضوا لصدمات كهربائية على صدورهم وأعضائهم التناسلية وأذنانهم. وادعى شاهدان بأنهما أُجبرا على الجلوس على زجاجات لمدة دقائق على فترات منفصلة. وشهد شاهد بأن كتفيه قد مَلَخا. ويعاني الضحايا من آثار بدنية وعقلية دائمة بسبب تعذيبهم. ولا يزال ظهر أحد الشهود يحمل ندبات عديدة.

١٠ - وشهد شاهد بأنه بغية ممارسة الضغط عليه للاعتراف في عام ١٩٩٢، أحضر المحققون زوجته الحامل منذ سبعة أشهر إلى السجن الذي كان محتجزا فيه وضربوها أمامه. وعندما بدأت الدماء تنزف منها، قال الشاهد إنه وافق على الاعتراف حتى بأشياء لم يفعلها. وعلى إثر ذلك، ضُرب على رأسه وفقد وعيه. وعندئذ اغتصبت زوجته.

١١ - وشهد شاهد آخر كان قد شارك في انتفاضة عام ١٩٩١ في جنوبي العراق بأن قوات الأمن المحلية ألقت القبض عليه فيما بعد واحتجزته لمدة أسبوعين. وشهد بأن المحققين أزالوا وشما كان مرسوما على ذراعه باستخدام أداة تستخدم عادة في تقشير البطاطس.

١٢ - وأكدت الشهادات التي أدلى بها الفارون من الخدمة العسكرية والمتعلقة بالبتر الجزائري استمرار هذه الممارسة في عام ١٩٩٥. وقيل إن أعدادا كبيرة من الفارين من الجيش أو المتهربين من القرعة العسكرية شوهوا بهذه الطريقة ومات عدد كبير منهم بسبب الفنغرينا بعد أن قطعت آذانهم دون أن يسمح لهم بتلقي مساعدة طبية. كما قيل إن الأشخاص الذين تعرضوا لهذا النوع من التشويه يترددون في مغادرة منازلهم ويلبسون العمام في بعض الأوقات حينما يغادرون منازلهم. وأكد الشهود أن الأطباء أجبروا على إجراء العمليات وإذا رفضوا إجراءها فإنهم يعاقبون عقابا شديدا. وزعم الشهود أيضا أن الحكم بالإعدام نفذ في عدد من الأطباء في عام ١٩٩٥ في عمارة بسبب رفضهم رسم وشم على جباه الفارين حسب مقتضيات قرار حكومي. كما قيل أن شحات آذان بعض الأطباء قد قطعت بسبب رفضهم تنفيذ القرارات.

١٣ - وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، بعثت البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بمذكرة موجهة إلى مركز حقوق الإنسان تتضمن نصا باللغة العربية للقرار رقم ٨١ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ أصدره مجلس قيادة الثورة يتعلق بوقف تطبيق أجزاء من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٥ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ (للاطلاع على النص الكامل لقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٥ انظر A/49/651، المرفق).

١٤ - والنص الأساسي لقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨١، الذي يحمل توقيع صدام حسين رئيس الجمهورية هو كما يلي:

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة ما يلي:

"١ - يوقف العمل بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٥ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤.

"٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية."

١٥ - وفحوى المرسوم ٨١ هو وقف عقوبة صلم صوان آذان الفارين من الجيش أو الهاربين من التجنيد أو من يأويهم أو يحميهم ووشمهم أو وسمهم على جباههم. والمقرر الخاص بصدور المرسوم رقم ٨١ الذي ينهي هذه الأعمال غير الإنسانية التي تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان على نحو ما سبق أن حله المقرر الخاص (انظر A/49/651، الفقرات ٤٤-٧١، و E/CN.4/1995/56، الفقرات ٢٢-٤٣، و E/CN.4/1996/12). على أن من الجدير بالذكر أن المرسوم ٨١ لمجلس قيادة الثورة ينطبق أساسا على العسكريين الذين فروا من الخدمة أو الأفراد الذين تهربوا منها. ولسوء الحظ، فإن عدة مراسيم أخرى لمجلس قيادة الثورة تقضي ببتتر عضو من أعضاء الجسم أو بالوشم كعقوبة على جرائم عادية مختلفة لا تزال نافذة المفعول، بما في ذلك على وجه التحديد المراسيم ٥٩ و ٧٤ و ٧٦ و ٩٢ و ٩٥ و ٩٦ و ١٠٩ و ١١٧ و ١٢٥ لعام ١٩٩٤. وقد سبق أن قام المقرر الخاص بتحليل هذه المراسيم التي تقضي بالبتتر (للاطلاع على نصوص هذه المراسيم وعلى تحليلها انظر المرجع السابق).

١٦ - وهناك على وجه الخصوص تجاهل للإجراءات القضائية التي ينص عليها القانون، وذلك من خلال الممارسة الواسعة النطاق المتمثلة في تحميل أفراد الأسرة والأقرباء المسؤولية عن أعمال ارتكبتها آخرون. وهذا التطبيق "للجرم بالتبعية" يثير الخوف على نطاق واسع مما يحول دون القيام بأي نوع من أنواع المبادرات ويصيب المجتمع المدني بالشلل. والناس ليسوا على استعداد للمخاطرة بإعطاء الثقة لأي شخص يمت لهم بقرابة ما خوفا من أن تؤدي هذه القرابة، بناء على اتهامات مزورة تحركها مصالح خفية، إلى فقدان المركز والدخل والسمعة والحرية بل والحياة.

١٧ - ويدعى في تقارير مؤيدة بشهادة شهود أن الأشخاص الذين يشتبه في أنهم يعارضون النظام يتعرضون بصورة متكررة للمضايقة في حالة عدم تقديمهم للمحاكمة رسميا. من ذلك مثلا أن أشخاصا ترك أقرباؤهم البلد أبعِدوا من وظائفهم، أو أرغموا على تغيير وظائفهم كل شهرين أو ثلاثة أشهر، أو حرّموا من جوازات سفرهم ومن مستحقّاتهم عن وظائفهم. وقيل إن أشخاصا احتجزوا وعذبوا بعد وقوع حوادث لا صلة لهم بها إلا من حيث انتمائهم أو تاريخهم الأسري.

١٨ - ووردت معلومات تفيد بأن أشخاصا تركوا البلد اتصل بهم عملاء عراقيون لحثهم على العودة إلى البلد أو العمل مع النظام في الخارج. وتلقى آخرون تهديدات موجهة إليهم وإلى أسرهم. وفي جميع هذه الحالات، تعرض أفراد الأسر الذين ظلوا في العراق للمضايقة المستمرة والاستجواب الدوري عن أقاربهم الذين تركوا البلد. فعلى سبيل المثال، أفاد أحد الشهود، وكان قد كتب مقالات ينتقد فيها الحالة في العراق في منشورات ظهرت في صحف أجنبية، أن والده المسن المقيم في بغداد اعتقل لمدة يومين وهُدّد بأن يرسل ابنه إليه مقطعا إربا إربا.

١٩ - ووردت شهادات عن أشخاص أفرج عنهم من السجن على أساس انقضاء مدة عقوبتهم أو على أساس صدور عفو ثم قبض عليهم عملاء الحكومة واستجوبوا عن أنشطتهم وأمروا بالحضور إلى سجن معين بصورة منتظمة. وقيل إن هؤلاء الأشخاص كثيرا ما يتعرضون لضغوط للتعاون مع السلطات عند

الإفراج عنهم من السجن. ومن أساليب المضايقات أيضا سحب بطاقات التموين. كذلك تعرضت أسر المسجونين أو الأشخاص الذين تطاردهم سلطات الأمن للطرد من منازلها.

٢٠ - وتحدث شاهد كان قد أودع السجن في الفترة من عام ١٩٨٣ إلى عام ١٩٩١ في سجن أبو غريب عما حل بأفراد أسرته خلال فترة احتجازه. ووفقا لشهادته، قامت سلطات الأمن العراقية على الفور بفتح ملف لأخته، وكانت مدرسة في مدرسة ثانوية. وقد طلب إليها أن تقوم بإبلاغ ضابط أمن كل أسبوعين عن تحركاتها وصادقاتها وسلوكها، مما سبب لها معاناة نفسية. وقد حرمت بصورة غير مباشرة من الزواج لأن خاطبين من خطابها (وهما من الجيش) كانا بحاجة إلى إذن السلطات، ورفض خاطبان آخران الاقتراح (خوفا من الانتقام) بامرأة أودع أخوها السجن. والتحققت أخت أخرى له بمعهد المعلمين حيث العضوية في حزب البعث إلزامية. وقد أخفت هذه أن أحد إخوتها كان في السجن عند تقديمها الطلب. وبعد إكمال دراستها، نُقلت إلى بلدة ريفية للتدريس فيها. ونظرا لأن من المعتاد أن يطلب أصحاب العمل معلومات عن السيرة الشخصية للموظف المحتمل من منشأه الأصلي، فقد اكتشفوا أن أخاها كان معتقلا. ونتيجة لذلك تم استدعاؤها إلى وزارة التربية والتعليم ثم طُردت. وفي أثناء احتجاز الشاهد ظل أخوه، الذي كان جنديا في الحرب مع جمهورية إيران الإسلامية، يرسل بصورة مستمرة إلى أخطر المواقع في الجبهة.

٢١ - وتعمل السلطات على تسهيل "الجرم بالتبعية" من خلال متطلبات إدارية تتصل بالإبلاغ. وعلى سبيل المثال، يتعين على الأسر أن تبلغ عن أي فرد من أفرادها إن كان فارا من الجيش. وإذا لم تفعل ذلك، فقد تتعرض للطرد من أماكن إقامتها وقد تسحب منها بطاقات التموين الحكومية. ولتجنب هذه المعاملة، يتعين عليها أن تقوم بإبلاغ الفرع المحلي لحزب البعث بتنكرها للفار من أسرتها بغية الحصول على ورقة تبين أنها قامت بتسليمه.

جيم - حرية الرأي والتعبير

٢٢ - وفيما يتعلق بحرية "التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها" وفقا للمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من الجدير بالذكر أن جميع الأشخاص الذين أجريت مقابلة معهم شهدوا على أن جميع وسائل الإعلام، بما في ذلك الصحف والتلفزيون والإذاعة ووكالات الأنباء مملوكة للدولة أو تخضع لرقابة مشددة إلى أبعد حد. وقد عززت الحكومة سيطرتها على وسائل الإعلام من خلال مجموعة من القوانين، مثل قانون الصحافة رقم ٢٠٦ لعام ١٩٦٨ الذي يحظر كتابة مقالات عن ١٢ موضوعا محددًا، تشمل أي شيء قد يعتبر ماسا برئيس الجمهورية أو مجلس قيادة الثورة أو الثورة؛ وتعاقب المادة ١٦ من هذا القانون على مخالفة أحكامه بالسجن مع الأشغال. وبهذا تكون الحكومة قد حولت وسائل الإعلام إلى أداة للدعاية تستطيع من خلالها الهيمنة والسيطرة على تدفق المعلومات.

٢٣ - وأهم من ذلك أن مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ يحظر توجيه أي نقد لرئيس الجمهورية أو مجلس قيادة الثورة أو الجمعية الوطنية أو الحكومة أو حزب البعث؛ وقد سبق أن قام المقرر الخاص بتحليل هذا المرسوم. وأي شخص يدان بموجب هذا المرسوم قد تصدر بحقه أحكام تتراوح بين السجن، بما في ذلك السجن مدى الحياة، والإعدام. كذلك صدرت مراسيم يمكن بموجبها إعدام من يتركون حزب البعث. وينطبق هذا أيضا على الأشخاص الذين ينضمون إلى حزب البعث دون أن يصرحوا باسم الحزب الذي كانوا ينتمون إليه. أما بالنسبة لحرية المعلومات، فقد أفيد بأن الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية، وهي "الوقائع العراقية"، التي تنشر فيها القوانين والمراسيم والأوامر والتعميمات الحكومية توزع على نطاق محدود وأن رجال القانون أنفسهم يجدون صعوبة في الحصول على نسخ منها.

٢٤ - ومن المعروف أن تنفيذ المراسيم التي تحد من حرية التعبير يتم بصرامة. وقد أفاد أحد الشهود بأن مشغّل هاتف قام، في عام ١٩٩٣، بتبنيه شخص بعدم الاتصال بالخارج لأن الخطوط مراقبة. ونتيجة لذلك فقد اعتقل المشغّل وأخذ إلى محل عمله وأعدم أمام زملائه.

٢٥ - وفي عام ١٩٩٤، أعرب عمر محمد فاضل، وهو صانع أعواد مشهور، عمل مع المخابرات العراقية أثناء احتلال الكويت، عن رغبته في رؤية أسرته في الكويت. وقد أطلق عليه الرصاص في رأسه أمام شقته، كما تفيد التقارير، وذلك لمنعه فيما يبدو من أن يشهد ضد حكومة العراق.

٢٦ - وتفيد التقارير أن ميكانيكي سيارات قُتل في عام ١٩٩٥ بأن أطلق الرصاص على رأسه في سيارته الفولكس فاغن بعد أن أعرب عن "مقته لنظام صدام حسين".

٢٧ - وفيما يتعلق بحرية الصحافة ونشر المطبوعات، تعقد وزارة الثقافة والإعلام اجتماعات دورية تَملي فيها التوجهات والمبادئ التوجيهية العامة. وبهذه الطريقة تنقل وجهات النظر الرسمية إلى المكاتب الفرعية ويتم التقيد بها إلى أن يحدث تغيير في الموقف الرسمي أو إلى أن ترد معلومات جديدة بشأن الموضوع. ويقال إن وجهات النظر "الرسمية" تمثل إما وجهات نظر رئيس الجمهورية أو وجهات نظر حزب البعث. وقد قدم شخص مثلا على ذلك بالتعليمات التي صدرت إلى وسائل الإعلام المقروءة أثناء الحرب بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق فيما يتعلق بالإشارة إلى الإيرانيين بطريقة ازدراعية إجبارية بأنهم "الفرس عبدة النار". وفي أثناء حرب الخليج الثانية، تفيد التقارير بأنه كان إجباريا أن يشار إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بأنه "السفاح بوش".

٢٨ - أما فيما يتعلق بالصحفيين العراقيين، فإنهم يتعرضون لضغوط شديدة للانضمام إلى حزب البعث. وعليهم أن ينصاعوا للأوامر عندما يَملى عليهم ما يكتبون، وخاصة التعليمات الواردة من عدي ابن رئيس الجمهورية. ويقال إن هواتف الصحفيين تخضع للمراقبة. أما أولئك الذين يشقون عصا الطاعة للخط الرسمي فيرسلون، كما تفيد التقارير، إلى معسكرات ويتعرضون للمعاملة المهينة، من قبيل حلق نصف شواربهم،

وحلق شعر رؤوسهم في جانب منه فقط أو نزع سن أو اثنين من أسنانهم. وقد أعطي مثال على ذلك بما تعرض له صحفيان متقدمان في السن ومعروفان جيدا، في مؤتمر عقد في بغداد. فنيما كانا يلقيان كلمتيهما على المنصة أمام زملائيهما، قيل إن عدي ابن رئيس الجمهورية الذي كان قد أحضر أصدقاءه معه إلى المؤتمر، بدأ بإلقاء الطماطم عليهما لأنهما، في تصوره، لا يتبعان أوامره. وقد تعرضا للضرب بعد ذلك من جانب أفراد من الجيش ومنعوا من ممارسة أي أنشطة تتعلق بالصحافة. وكان القصد من ذلك أن يكونا عبرة للصحفيين الآخرين الذين حضروا الاجتماع وعانوا المشهد كله.

٢٩ - ومعظم الاتهامات الموجهة إلى الصحفيين تتعلق بالتجسس أو مساعدة دولة أجنبية. ومن ذلك مثلا، أن أحد الصحفيين العاملين مع دار نشر معروفة خُطف، كما تذكر التقارير، ثم أُعدم بدون محاكمة بتهمة التجسس. ثم تبين فيما بعد أنه علّق بصورة سلبية على مقال تضمن نقدا ضد الشيعة؛ ويبدو أن المقال كتبه صدام حسين تحت اسم مستعار. وتذكر التقارير أن الصحفيين يحاكمون في محاكم خاصة ولا ييسر لهم الحصول على محامين أو يُسمح لأسرهم بزيارتهم. وأعطي مثال على ذلك بصحفي حكم عليه بالسجن سبع سنوات لتعاونه مع أجنبي. ووفقا لما ذكره أحد الشهود، فإن عبارة "التعاون مع بلدان أجنبية" هي عبارة ذات طابع ذاتي جدا وقد تعني الكتابة عن سعر صرف دولار الولايات المتحدة، أو عن الأسعار في السوق، أو الكتابة بأن حالة ما في البلد سيئة جدا. وقيل إن صحفيا آخر حكم عليه بالسجن مدى الحياة لإلقائه نكتة عن رئيس الجمهورية.

٣٠ - وتفيد التقارير أنه لكي ينشر مقال ما ينبغي، أن يرخص به: (أ) رئيس القسم؛ (ب) سكرتير التحرير؛ (ج) رئيس التحرير؛ (د) رئيس الوحدة. ويشترط على الصحفيين ذكر الرئيس قدر الإمكان - في المقالات المتعلقة بأي موضوع، بما في ذلك الثقافة والرياضة. وحتى إذا أراد المرء الابتعاد عن السياسة والكتابة مثلا عن المسرح، فإنه يتعين ذكر تأثير صدام حسين على الحياة المسرحية. وتفيد التقارير أنه تصدر في اجتماعات اسبوعية، مبادئ توجيهية عامة عما ينبغي كتابته. ويدعى إنه يُحدد للصحفيين متى ينتقدون بلدا معينا أو يشيرون مسألة معينة. وذكر أنه إذا مر شهران أو ثلاثة أشهر بدون أن يكتب صحفي ما عن الرئيس، فإنه يصبح عرضة للشبهات ويمكن أن يواجه مشاكل في عمله. وقيل أنه نشرت قائمة بالصحفيين الذين غادروا البلد ووصفوا فيها بأنهم خونة. وتفيد التقارير أن الأشخاص الذين أعربوا عن آرائهم حول الحرب بين العراق والكويت، موحين بأن الغزو لم يكن له ما يبرره، يفردون وينقلون من وحداتهم إذا كانوا يعملون في الجيش.

٣١ - والصحفيون الأجانب الذين يسمح لهم بالدخول الى البلد يرافقتهم عموما عن كذب أشخاص من وزارة الثقافة والإعلام ينتمون في الواقع الى دائرة الأمن التي تتعامل مع الأجانب. ونتيجة لذلك، تقيد حريتهم في التحقيق. كما أن الأشخاص المحتملين لإجراء مقابلات صحفية معهم يرغبون أيضا عن ذلك عن طريق الخوف من الاشتراك.

٣٢ - ومرسوم وزارة الثقافة والإعلام رقم ٩٤ لعام ١٩٨١ جدير بالملاحظة أيضا حيث ينص على أن الوزارة تقوم بتطوير جميع جوانب الثقافة "وفقا لمبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي في العراق". ويبين حكما من هذا القبيل الدور الأساسي الذي يؤديه حزب البعث في رسم السياسات المتعلقة بالإعلام والثقافة. وهو يعني ضمنا أيضا أنه ينبغي عدم تأييد أي ثقافة أو معلومات أخرى، بل في الواقع عدم التسامح معها.

٣٣ - ويتعرض المفكرون الى الضغط المستمر لكي يتعاونوا مع الحكومة ويضعوا مواهبهم تحت تصرفها. ويحاول المفكرون، بغية تفادي الضغوط، التواري عن الانظار إما بمغادرة بغداد أو بالانزواء. وقد غادر العديد من المفكرين العراقيين البلد لمجرد أنهم رفضوا قول أو كتابة أو تأييد شيء لا يتفق ومعتقداتهم وقيمهم. أي لتفادي أن يكونوا أدوات دعاية في يد النظام. وبالإضافة الى ذلك، فإن عدم الامتثال لأوامر الحكومة يزيد من تعريض (الفرد وأفراد أسرته) لخطر الاعتقال والاحتجاز والتعذيب وحتى الموت. ويقال إن هجرة المفكرين والفنانين العراقيين أدت الى تدهور كبير للحياة الثقافية للعراقيين. ومن بين الأمثلة المذكورة، المجلة الأدبية الأقلام التي تضمنت في السبعينات عدة مقالات أدبية وقصائد شعرية وقد قلصت الآن بأكثر من نصف حجمها كما يقال إن قيمة محتوياتها قد انخفضت بشكل مدهل؛ وهي تعتبر الآن مجرد أداة دعائية.

٣٤ - وبالنظر الى صعوبة الحالة الاقتصادية السائدة في العراق، ومع مراعاة انخفاض الأجر المتوسط للصحفيين والكتاب والفنانين، فقد تعززت الوسائل المتاحة للحكومة لممارسة الضغط على هؤلاء الأشخاص ومطالبتهم فعلا بالانتاج للنظام. وتمنح الحكومة حسنات وجوائز بمناسبة الذكريات السنوية الهامة مثلا، عندما يمدح أولئك الصحفيون أو الكتاب النظام في "أعمالهم الابداعية". ويعتبر بعض المفكرين قبول تلك الحسنيات، الذي هو إجباري في الواقع، خيانة لضمائرهم وإخلالا بنزاهتهم الفكرية الى درجة أن الكثير منهم دفعوا حسبا ما قيل الى القيام بأعمال تنم عن اليأس.

٣٥ - ولا يمكن نشر الكتب إلا بإذن من وزارة الثقافة والإعلام. والكتب المنشورة هي عادة لكتاب من ذوي الصلة الوثيقة بالنظام. وتفيد التقارير أنه بذلت محاولات لتسجيل جميع الكتاب والمفكرين في حزب البعث. وإذا وجد كاتب ما ناشر خارج البلد، فإنه تشترط موافقة الوزارة وتستخدم الرقابة. والمنشورات الواردة من الخارج ممنوعة عموما. وقدم مثال لكتاب ألفه كاتب عراقي معروف جدا ونشر في بيروت. ولم يكن الكتاب ممنوعا رسميا في العراق، ولكن أفيد أنه لم يسمح بإدخال سوى ٢٠ نسخة الى البلد. وتفيد التقارير أنه وجهت بعد ذلك الى موظفي وزارة الثقافة والإعلام أوامر لشراء النسخ العشرين المتاحة.

٣٦ - وحسب بعض الشهادات، فإن الامتلاك الشخصي لألة طباعة أو آلة تصوير أو لحاسوب شخصي يثير الشبهات. ويقال أيضا إن من المعروف جدا أن المراسلات المكتوبة بين العراقيين والأشخاص المقيمين في الخارج تخضع للمراقبة المنظمة.

٣٧ - وتفيد التقارير أن الاتصال الهاتفي المباشر مع البلدان الأجنبية قد ألغي عمليا. ويشترط على من يرغب في التخاطب هاتفيا مع الخارج الاتجاه الى مراكز الاتصالات واللاسلكية، والاستظهار ببطاقات هويتهم، والتسجيل لدى موظف الهاتف وانتظار أن يدعى الى غرفة هاتف لإجراء المكالمات بسعر فاحش. بالإضافة الى ذلك، تفيد التقارير أن الطلبات الهاتفية الموجهة من أشخاص يوجدون في بلدان أجنبية يودون الحديث مع أسرهم في العراق يرد عليها موظف هاتف يسألهم في جملة أمور عن هويتهم وعن المكان الذي يطلبون منه وعن سبب مغادرتهم للبلد.

٣٨ - وحسب الشهادات الواردة، وبالنظر إلى القوانين والأنظمة المتعلقة بوسائل الإعلام وسائر أشكال التعبير، بما في ذلك الأشكال الفنية، فإن إمكانية تعبير المواطنين عن آرائهم بحرية تقوض بشكل خطير إن لم تكن لا معنى لها تماما. ويقال إن هذه الحرية تحددها كذلك أنشطة دوائر الأمن وشبكتها الواسعة النطاق من المخبرين الذين تفيد التقارير أنهم يبثون الرعب والريبة بين السكان.

دال - حرية التنقل

٣٩ - لا يمكن مغادرة العراق بصفة قانونية بدون تأشيرة خروج صالحة. وقد أشار جميع الشهود الى أن الخروج من البلد يتطلب حيازة إذن حكومي محدد، من الصعب جدا الحصول عليه. وتقتضي طلبات تأشيرات الخروج شهادات الجنسية، وترخيصا أمنيا، وتصديقا من وزارة الدفاع ينص على أنهم سووا وضعيتهم فيما يتعلق بالخدمة العسكرية، وبطاقات هوية، وشهادات إقامة وبطاقة حصص الإعاشة الحكومية. وفيما يتعلق بشروط الحصول على ترخيص أممي، أفاد العديد من الشهود أنهم رفضوا رخص سفر على أساس آراء وأنشطة معارضة مشتبه فيها. وذكر بعض الشهود أنه بسبب اعتقالهم لفترة زمنية، لم يسمح لهم، بعد الإفراج عنهم، بالعمل وفي حالات عديدة رفضت أيضا هذه الحرية لأفراد أسرهم. وتعاني النساء من تقييدات إضافية: إذ يشترط عليهن الحصول على إذن من الزوج، أو الأب أو الأخ الأكبر وينبغي أن تكن عموما مصحوبات بأحد - رغم أنه قد يرفض الإذن بالسفر للذكر المعني من الأسرة.

٤٠ - وفي خريف عام ١٩٩٥، زادت حكومة العراق مرة أخرى في ضريبة الخروج لتصبح ٤٠٠ ٠٠٠ دينار عراقي (٧٠٠ الى ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) المفروضة على العراقيين المسافرين الى الخارج - ويعد هذا مبلغا ماليا هائلا بالنسبة لكل مواطن تقريبا (أفيد أن جوازات السفر ذاتها لا تتكلف سوى ٥٠ دينارا عراقيا). ومن الواضح أن ذلك التدبير ذو طابع تمييزي حيث أنه يقتصر السفر الى الخارج على الأثرياء الذين بمقدورهم دفع مبلغ كبير من المال. ومما يزيد الأمر تفاقمًا أنه يتعين في أكثر الأحيان دفع رشاو منفصلة من أجل الحصول على كل من الوثائق المذكورة. وبصرف النظر عن العقبة المالية الفاحشة التي تحول دون السفر الى الخارج، فإنه لا يسمح للأشخاص العاملين في المهن الحرة بمغادرة البلد إلا اذا حصلوا على ترخيص من الدوائر الأمنية وتركوا إيداعا يتمثل في مبلغ مالي ضخم لضمان عودتهم. وذكر أيضا، فيما يتعلق بأولئك المهنيين، أنه حتى إذا قيل لهم رسميا إنه يمكنهم المغادرة، فإنه يمكن مع ذلك أن تُثار أمامهم مصاعب إدارية لمنعهم من الحصول على الأوراق اللازمة.

٤١ - وفيما يتعلق بحرية التنقل داخل البلد، تؤكد الشهادات أنه منذ تمرد عام ١٩٩١، فإنه ينظر بارتياح الى سفر المرء من بغداد الى جنوب البلد لزيارة أسرته. وتفيد التقارير أن نقاط المراقبة بين بغداد والجزء الجنوبي من البلد ما زالت عديدة.

٤٢ - وفيما يتعلق بالتنقل بين الجزء الأوسط من العراق والأقاليم الشمالية التي سحبت منها الحكومة إدارتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أعلنت الحكومة مؤخرا أن التقييدات الاستثنائية المفروضة على التنقل رفعت في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وعلى وجه التحديد، أعلن وزير الخارجية محمد سعيد الصحاف، في جملة أمور، بالتلفزيون الحكومي، أن "الرئيس صدام حسين، حفظه الله، قد أمر برفع جميع تدابير الطوارئ التي حتمتها الظروف الاستثنائية السابقة فيما يتعلق بتنقل السكان من محافظات الحكم الذاتي واليهما، بما في ذلك التجارة الداخلية". ونشر نفس الإعلان أيضا في صحيفة الثورة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

هـ - طبيعة النظام السياسي

٤٣ - لقد سبق أن تعرض المقرر الخاص في تقاريره وحل هذه المسألة بالتفصيل (انظر بالخصوص الوثيقة E/CN.4/1994/58 الفقرات ١٥٩-١٨٩). إلا أنه تجدر الإشارة، من أجل الفهم الكامل لحالة الحقوق المدنية والسياسية في العراق، أي الغياب شبه التام لتأمينها، الى المميزات الرئيسية للنظام السياسي السائد في البلد. وبالخصوص، يوصف نظام الحكم بأنه ليس نظام الحزب الواحد فحسب بل نظام الشخص الواحد. وبعبارة أوضح، فإنه نظام ديكتاتوري استبدادي. وخلافا للشروط الواردة في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن من المؤكد أن الإرادة الحقيقية للشعب ليست مصدر سلطة الحكومة في العراق، كما لا تحترم في العراق الالتزامات بضممان "ممثلين مختارين بحرية" أو عقد "انتخابات دورية صحيحة ... تضمن الإعراب الحر عن إرادة الناخبين" مثلما يشترط ذلك في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٤ - وقد جرى الحفاظ على النظام عن طريق نقل السلطة الفعلية للمؤسسات الحكومية، من خلال الصكوك القانونية والقوة المطلقة، إلى هيكل حزب البعث، وبشكل أكثر تحديدا إلى جهاز الأمن. ويحكم البلد، من داخل هذا النظام، جماعة صغيرة من الأفراد مشكلة أساسا من أقارب الرئيس. وأفيد أن الحلقة الداخلية للسلطة في انكماش، حتى داخل الجيش.

٤٥ - ويقدم ماتلقى من شهادات دليلا آخر على ما تتصف به أساسا المؤسسات الحكومية الظاهرية من عدم أهمية. وحسب المعلومات الواردة من مصادر موثوق بها (وزير سابق، ونائب وزير، ومدير عام برئاسة الجمهورية - طلبوا عدم ذكر أسمائهم)، فإن السلطة الفعلية لمجلس الوزراء محدودة للغاية نظرا لأن الرئيس يمارس السلطة التنفيذية الحقيقية. فعلى سبيل المثال، لا يشترك الوزراء في التوقيع على المراسيم التي يصدرها الرئيس، بغض النظر عن مضمونها. والرئيس مخول أيضا، تعيين وعزل الوزراء، بمن فيهم رئيس

الوزراء حسبما يشاء. ومن ثم فليس الوزراء مسؤولين أمام الجمعية الوطنية وإنما أمام الرئيس الذي يتلقون منه الأوامر والتوجيهات.

٤٦ - ووفقا للمادة ٦١ من الدستور المؤقت، يتكون المجلس من رئيس الوزراء والوزراء ويرأسه رئيس الجمهورية. وتنظم المادة ٦٢ من الدستور المؤقت وقانون مجلس الوزراء لعام ١٩٩١ سلطات المجلس. ويقوم المجلس بصياغة مشاريع القوانين التي تقدم عندئذ إلى رئيس الجمهورية لإصدارها وفقا للدستور المؤقت. ويقوم المجلس أيضا بصياغة وإصدار اللوائح فيما عدا تلك المتعلقة بوزارة الدفاع أو سلطات الأمن إذ يقوم الرئيس بإصدارها دون مجرد الرجوع إلى التشريع الساري أو اللوائح المطلوبة للتنفيذ. وتخضع الإدارة أيضا للأوامر الرئاسية. وشهد وزير سابق بأنه علم بخبر عزله من الإذاعة. وهناك حالة لوزير آخر، تلقي ببساطة محادثة هاتفية بمنزله تدعوه للحضور إلى مكتبه وجمع متعلقاته. وأفيد أن مجلس الوزراء لا يعقد جلسات منتظمة، وأن رئيس الجمهورية نادرا ما يحضر ما يُعقد من جلسات.

٤٧ - وليس هناك مطلقا، في النظام السائد، أي مكان للانتقاد أو الآراء المخالفة، حتى على أعلى مستوى؛ والمعارضة غير مسموح بها. ويدار البلد بتدابير خارج الجهاز القضائي. ويجري الحفاظ على النظام وإنجاز العمل عن طريق القسر الصارم. ولا يُسمح للأشخاص حتى بحرية الامتناع عن العمل أو الاستقالة. فعلى سبيل المثال، أفيد بأن الاستقالات غير ممكنة في العمل الحكومي؛ وليس أمام المرء سوى الفصل.

٤٨ - وليست للقانون سيادة، في ظل النظام السائد. فقد وصفت الصحافة العراقية الرسمية عمليتي قتل حسين كمال وصدام كامل اللتين وقعتا في شباط/فبراير ١٩٩٦ بأنهما تطبيق تلقائي للعدالة، استهدف التخلص من العار الذي لحق بقبيلة الضحايا. وقد تم القتل بدون اتباع أية إجراءات قانونية وبحصانة تامة من العقوبة. وأفيد مرارا بأن مرتكبي الجرائم لا يقدمون للمحاكمة اعتمادا على وظائفهم واتصالاتهم.

واو - انتخابات الجمعية الوطنية

٤٩ - وردت معلومات عن الانتخابات التي جرت في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٦ لتجديد عضوية الجمعية الوطنية لفترة أربع سنوات. وأفيد بأنه من بين عدد النواب الذي يبلغ ٢٥٠ نائبا، هناك ١٦٠ نائبا ينتمون إلى حزب البعث، و ٦٠ نائبا مستقلا، و ٣٠ نائبا عينهم الرئيس لتمثيل المنطقة الشمالية.

٥٠ - وذكرت صحيفة الشرق الأوسط الصادرة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، نقلا عن وكالة الأنباء العراقية، أن الجمعية الوطنية مشكلة من العدد التالي من النواب عن كل محافظة: ٦٧ نائبا عن بغداد، و ٣٤ نائبا عن محافظة نينوى الشمالية (الموصل)، و ١٧ نائبا عن محافظة البصرة الجنوبية، بينما يمثل ذي قار ١٣ نائبا أما المثني فلها ٤ مقاعد. ويمثل كلا من محافظتي الوسط بابل والديقلي ١٣ نائبا، ويمثل محافظة الأنبار الغربية (الرمادي) ١١ نائبا، ويمثل تسعة نواب كلا من محافظات صلاح الدين والتأميم والنجف والقادسية وواسط، بينما يمثل محافظة ميسان سبعة نواب ومحافظة كربلاء ستة نواب. ويبدو أن ممثلي العشائر

يشكلون أكبر عدد من المنتخبين. وينتمي أكبر عدد من النواب، من حيث الترتيب العددي، إلى العشائر التالية: التكريتي؛ والجبور؛ والسعدون؛ والدليم؛ وشمّر. ويمثل النساء ٧ في المائة من عدد النواب (١٦ نائبة).

٥١ - أما بالنسبة لمحافظة أربيل ودهوك والسليمانية، فبسبب انسحاب السلطات المركزية من المنطقة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ تاركة شؤونها إلى إدارتها المحلية ذاتها، لم يشارك في التصويت السكان الذين يبلغ عددهم عدة ملايين وقام الرئيس صدام حسين بتعيين النواب الممثلين لتلك المنطقة.

٥٢ - وخلال الاجتماع الأول الذي تم في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أكد النواب من جديد التزامهم بمبادئ حزب البعث. وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، انتخب النواب رئيس الوزراء السابق سعدون حمادي (الذي تولى رئاسة الوزارة في الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٣) كرئيس للجمعية الوطنية الحالية. وقد حصل من خلال الاقتراع السري على ٢٤٨ صوتاً من مجموع ٢٥٠ صوتاً. وحصل مرشح مستقل على صوتين. ويعد سعدون حمادي (وهو شيعي) أحد مساعدي الرئيس صدام حسين المقربين. وكان قد تقلد أيضاً منصبى وزير البترول ووزير الخارجية.

٥٣ - وتتولى فحص الطلبات المقدمة للترشيح لانتخابات الجمعية الوطنية وزارة الحكم المحلي التي تعلق على الطلبات قبل إحالتها إلى اللجنة العليا للانتخابات المخولة برفض الترشيح إذا ما وجدت أن المرشح غير مخلص بالقدر الكافي لأهداف الثورة أو لم يثبت بأعماله الالتزام الكافي. وتُشكّل اللجنة العليا للانتخابات بقرار من مجلس قيادة الثورة ويرأسها عضو من أعضاء مجلس قيادة الثورة بالمشاركة مع وزير الحكم المحلي ووزير العدل وممثل عن حزب البعث. ومع ذلك، يتعين على النواب المنتخبين، سواء كانوا ينتمون إلى حزب البعث أو لا، حلف يمين الولاء لمبادئ حزب البعث وللنظام. ويعد الإيمان بأن حربى الخليج الأولى والثانية قد رفعتنا من شأن البلد من بين المعتقدات المطلوب التمسك بها.

٥٤ - وأفيد بأن اختيار مرشحي البعث قد تم من داخل خلايا حزب البعث التي قدمت بعدئذ أسماء المرشحين إلى مختلف الأقسام والأجهزة العليا. وثمة زعم بأن حزب البعث قد أصدر تعليمات إلى عدد من أعضائه بترشيح أنفسهم كمرشحين مستقلين، مما يعنى أن الستين نائباً "المستقلين" الذين اختيروا للجمعية الوطنية هم بالفعل أعضاء في حزب البعث.

٥٥ - والمشاركة في الجمعية الوطنية محدودة للغاية نتيجة لعدة قيود قانونية وسياسية. ففي المقام الأول، يستبعد قانون الجمعية الوطنية المتجنسين بالجنسية العراقية أو العراقيين من أم غير عربية من الترشيح لعضوية الجمعية الوطنية: فالمادة ١٤ (ح) من القانون تشترط أن يكون الممثلون عراقيين بالمولد (مولودين من أب عراقي بالمولد) ومن أم عربية. وتشترط المادة ١٤ (ط) من قانون الجمعية الوطنية أيضاً أن يؤمن النواب بثورة عام ١٩٦٨ وأن يكونوا قد شاركوا في جهود الحرب ضد إيران مشاركة ملحوظة. ويعد القانون رقم ٦٠ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ من القوانين الأخرى المقيّدة للمشاركة في

الجمعية الوطنية، حيث يتطلب العضوية في حزب البعث العربي الاشتراكي (الذي يرأسه الرئيس صدام حسين وله سلطة إنهاء العضوية). وأفيد بأن الأجر الذي يتلقاه النواب لا يعد بمثابة مرتب ولكن ينبغي اعتباره منحة من الرئيس. وبالإضافة إلى ذلك ذكر أن جميع النواب المنتخبين للجمعية الوطنية قد تلقوا منحة تبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دينار عراقي بمناسبة أداؤهم اليمين في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ويُزعم أن هناك ما بين ١٢ و ١٥ مناسبة سنويا يقدم فيها هذا النوع من العطايا، التي عادة ما تقدم بمناسبة ذكرى سنوية هامة.

٥٦ - وقد أُشير إلى أن للجمعية دورا استشاريا محضا فيما يتعلق بالرئيس. إذ أنها لا توافق على القوانين أو تنتقدها؛ وإنما ينحصر دورها فعليا، على سبيل المثال، في الموافقة على اللوائح التي تحكم عمل مختلف الوزارات أو اختيار أسماء الشوارع وما شابه ذلك، دون أن يكون لها أي تأثير يذكر على السياسة الحكومية. وحتى مجلس الوزراء ينحصر عمله في إجراء المناقشات بشأن المسائل السوقية أو الإدارية وفي بعض الأحيان المسائل المتصلة بالاقتصاد. ولا يتخذ مجلس الوزراء أي قرارات بشأن الأمن أو غير ذلك من المسائل الهامة.

٥٧ - وقد وصفت الانتخابات بأنها صورية، خصوصا فيما يتعلق بالتصويت الفعلي. وذكر أن أسماء المرشحين الذين جرى انتخابهم في نهاية المطاف كانت قد وضعت أمامها علامة الاختيار بالفعل ببطاقة التصويت المسلمة للناخبين، على الرغم من منحهم الفرصة لاختيار مرشحين آخرين. وأفيد بأنه على الرغم من أن التصويت لم يكن إجباريا، فإن الإدلاء بالأصوات كان مرتفعا خوفا من احتمال التعرض للانتقام. وكما حدث في استفتاء العام الماضي على اختيار الرئيس، كان الناخبون ملزمين بإيضاح عناوينهم على جزء منفصل من بطاقة التصويت.

٥٨ - وفيما يتعلق بالمعلومات المتاحة أمام الناخبين، ذكر أنه لم يُنشر أو يُناقش أي برنامج انتخابي. وذكر أن تقديم المرشحين انحصر في عرض صورهم ووصف موجز لمؤهلاتهم الدراسية وقائمة بمنشوراتهم وسجل مشاركتهم في حربي الخليج؛ وذكر أنه جرى التأكيد على "الصفة" الأخيرة.

زاي - الفساد

٥٩ - وفي ظل غياب سيادة القانون بشكل عام ونظرا لما يتصف به النظام من سمة ديكتاتورية أساسية، يستطيع المرء القول بأن الفساد مستشر تماما في النظام السياسي - القانوني. ورغم أن ذلك قد يكون هو واقع الحال، فإن هناك أيضا الفساد الإداري المستشري على نطاق واسع يفض النظام الطرف عنه، بل يشجعه كوسيلة لإضعاف السكان والاحتفاظ بالسيطرة. إذ يُذكر أن انتشار الرشوة والسرقة بين المسؤولين العموميين هو مشكلة خطيرة وصلت إلى مستويات وبائية منذ حرب العراق - الكويت. وذكر جميع الشهود بلا استثناء أن باستطاعتهم أن يحصلوا، من خلال الرشوة، على جوازات السفر، والشهادات العسكرية، وتصاريح الإقامة، أو أي وثيقة أخرى قد يحتاجونها. وقد وصلت مشكلة الرشوة إلى حد أن باستطاعة الأشخاص المحتجزين أن يشتروا حريتهم إذا كان لديهم اتصالات بأولي الأمر وكانوا قادرين على

أن يدفعوا مبلغا كافيا من المال. وأفاد شخص في مقابلة معه أن سلطات الأمن ألقت القبض عليه عشوائيا عام ١٩٩١ واحتجزته في مركز احتجاز يُطلق عليه "سجن الموت" ويقع في مباني اللجنة الأولمبية العراقية التي يرأسها عدى نجل الرئيس صدام حسين. وقال الشاهد إنه قد أُفرج عنه عام ١٩٩٤ عندما دفعت أسرته ١ ٢٥٠ ٠٠٠ دينار عراقي.

٦٠ - وثمة زعم بأنه منذ الحرب بين العراق والكويت، أخذ التعامل مع السلطات الإدارية يتم بشكل متزايد عن طريق الفساد والرشوة. وأفيد بأن المبلغ المطلوب يتوقف على الوثائق المطلوبة، حيث تُدفع أعلى الأسعار مقابل الحصول على جواز سفر وتأشيرة خروج من البلد. فعلى سبيل المثال، أفيد بأن الرشوة تكون أقل بالنسبة للأشخاص المتقاعدين أو الذين استكملوا خدمتهم العسكرية. ويُزعم أن الأسعار المفروضة على هذا النوع من الوثائق تختلف أيضا حسب مركز الشخص الطالب له. وقد تصل هذه الرشاوى، حسب ما أفيد، إلى مبلغ مرتفع يتراوح ما بين ١,٥ مليون ومليون دينار عراقي. وقد يضطر الكثيرون إلى بيع كل ما لديهم من أثاث أو بيع منازلهم نفسها من أجل الحصول على المبالغ المطلوبة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأشخاص الذين ليس في مقدورهم مغادرة البلد لأنهم يعملون بوظائف حساسة أو يمارسون أعمالا حرة، لا يستطيعون الحصول على جوازات سفر إلا عن طريق الرشوة أو التزوير، أي باسم مزيف وبيانات شخصية مزيفة. وختاما، أفيد أيضا بأن الرشاوى المطلوبة من أجل تركيب خط هاتفي تتراوح ما بين ٧٥٠ ٠٠٠ و١,٥ مليون دينار عراقي.

ثالثا - الحق في الغذاء والحق في الرعاية الصحية

ألف - مقدمة

٦١ - كتب المقرر الخاص عن الحق في الغذاء والحق في الصحة وعلق عليهما في جميع تقاريره السابقة التي قدمها إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة باستثناء تقرير واحد (A/46/647، المرفق، الفقرات ٥٢ - ٥٤، ٥٥، ٩٥ - ٩٨؛ E/CN.4/1992/31، الفقرات ٨١ - ٨٢، ١٢٨، ١٤٣ (ث)، ١٤٥ (س) و (ع)، ١٥٨؛ A/47/367، الفقرة ١٤؛ A/47/367/Add.1، الفقرات ٦ - ١٤، ٥٦ (أ) و (ب) و (ج)، ٥٨ (أ) و (ب) و (ج)؛ E/CN.4/1993/45، الفقرات ٦٧ - ٧٢، ١٨٥؛ A/48/600، المرفق، الفقرات ٣٣ - ٣٤، ١٤٢، ٤٤ - ٤٦، ٥٨ - ٥٩، ٦٢ - ٨٨؛ E/CN.4/1994/58، الفقرات ٧٢ - ٧٩، ١٥٢، ١٨٦؛ A/49/651، المرفق، الفقرات ٨٩ - ٩٨؛ E/CN.4/1995/56، الفقرات ٤٤ - ٤٧، ٥٤، ٦٧ (م)، ٦٨ (ج)؛ E/CN.4/1996/61، الفقرات ٣٠ - ٤٠). ومنذ تعيين المقرر الخاص لأول مرة في حزيران/يونيه ١٩٩١، يلاحظ تدهورا مستمرا في الحالة التي يعانيها السكان. وقد قوبلت هذه الحالة الرهيبة برفض حكومة العراق الثابت الاستفادة من الموارد المتاحة لتخفيف معاناة الشعب - على نحو ما تلتزم به الحكومة بموجب القانون الدولي. وبذلك لا يمكن أن يكون هناك شك في أن سياسة حكومة العراق مسؤولة بشكل مباشر عن الآلام البدنية والعقلية، بما في ذلك حالات العجز طويلة الأجل، التي يعاني منها ملايين الأفراد، وعن موت آلاف كثيرة علاوة على ذلك.

٦٢ - ومما له أهمية واضحة بالنسبة لحالة الحقوق الاقتصادية بصفة عامة في العراق آثار الجزاءات المفروضة عليه بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠. وكما ذكر المقرر الخاص من قبل يجب أن يكون مفهوماً أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) يعفي صراحة الأدوية، وفي وجود ظروف إنسانية، المواد الغذائية، ومن ثم لا يوجد حظر على شراء أو توريد الأدوية أو المواد الغذائية. وكذلك يضع قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ على عاتق العراق التزاماً خاصاً بالتعاون مع الوكالات والمنظمات الإنسانية الدولية في تلقي الأدوية والمواد الغذائية وسائر المواد ذات الصلة اللازمة للأغراض الإنسانية في العراق، وعلاوة على ذلك جعل قراراً مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ من الممكن للعراق أن يبيع كمية من النفط تحت إشراف الأمم المتحدة تصل قيمتها إلى ١,٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة منها ٩٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لشراء الأدوية والمواد الغذائية. وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اتخذ مجلس الأمن القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) الذي هياً للعراق الفرصة منذ ذلك الحين لبيع كمية من النفط تصل قيمتها إلى بليون واحد من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوماً، بشكل قابل للتجديد، لكي يتسنى شراء الأغذية واللوازم الطبية الأساسية اللازمة للأغراض الإنسانية. ولسوء الحظ، اختارت حكومة العراق لمدة ست سنوات تقريباً (أي لغاية أواخر ربيع عام ١٩٩٦)، عدم قبول بيع النفط للأغراض الإنسانية تحت إشراف الأمم المتحدة وذلك على أساس أن ذلك من شأنه أن "ينتهك سيادة العراق" أو "ينطوي على المهانة". ولم تظهر صحة أي من هذه التأكيدات، وما زالت الحالة تتدهور.

٦٣ - وفيما يتعلق بالمعايير السارية التي ينظر من خلالها المقرر الخاص إلى حالة حقوق الإنسان في العراق يجدر الإشارة إلى التزامين عامين ناشئين من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يشترك فيه العراق كدولة طرف. ووفقاً للمادة ٢ من العهد، على الحكومة التزام "باتخاذ التدابير اللازمة، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوافرة". ولدى تفسير هذا الجزء الخاص، أشار المقرر الخاص من قبل إلى التعليق العام الرسمي رقم ٣ من جانب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الخامسة في عام ١٩٩٠ (A/1991/23)، الذي ينص جزئياً على مايلي:

"١٠ - تلزم المادة ٢ (١) كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة (بأقصى ما تتيحه مواردها المتوافرة). ولكي تستطيع دولة طرف ما إرجاع عدم وفائها بالتزاماتها الأساسية الدنيا على الأقل إلى انعدام الموارد المتاحة يجب أن تبين أن كل جهد قد بذل لاستخدام جميع الموارد الموضوعة تحت تصرفها في محاولة للقيام على سبيل الأولوية بالوفاء بتلك الالتزامات الدنيا.

"١١ - ومع ذلك تود اللجنة أن تؤكد أنه حتى حيثما تكون الموارد المتاحة غير كافية بشكل واضح، يبقى الالتزام بأن تسعى الدولة الطرف إلى ضمان التمتع بالحقوق ذات الصلة على أوسع نطاق ممكن تحت الظروف السائدة...

"١٢ - وبالمثل، تبرز اللجنة الحقيقة المتمثلة في أنه حتى في أوقات القيود الشديدة المتعلقة بالموارد سواء كانت ناتجة عن عملية تكيف مع الكساد الاقتصادي، أو نتيجة لعوامل أخرى يمكن، بل ويجب في الواقع، حماية الأفراد الضعاف في المجتمع ...

"١٣ - ... وتلاحظ اللجنة أن عبارة 'بأقصى ما تتيحه مواردها المتوافرة' قصد بها واضعو العهد الإشارة إلى كل من الموارد القائمة داخل دولة ما وتلك المتاحة من المجتمع الدولي من خلال التعاون والمساعدة الدوليين ...".

باء - اتفاق "الغذاء مقابل النفط"

٦٤ - كما حدث في حالة صيغة "الغذاء مقابل النفط" المقدمة إلى حكومة العراق عملاً بقراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، رفضت الحكومة مبدئياً العرض المقدم في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) - بالرغم من الحقيقة المتمثلة في أن إجمالي المبيعات السنوية المتاحة من النفط كانت ستساوي ٤ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة، أي نحو ربع إجمالي مبيعات الصادرات من العراق قبل غزوه للكويت وفرض جزاءات الأمم المتحدة. وفي الواقع، تلقى عرض الأمم المتحدة ردوداً سلبية من الحكومة من بدايته، ورفض تماماً من جانب مجلس الوزراء العراقي والجمعية الوطنية العراقية على حد سواء.

٦٥ - وللمضي قدماً بصيغة "الغذاء مقابل النفط" المتاحة عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، قام الأمين العام في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بتوجيه رسالة إلى طارق عزيز، نائب رئيس الوزراء العراقي يدعو فيها حكومة العراق إلى بدء مناقشة بشأن تنفيذ القرار. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قبلت حكومة العراق دعوة الأمين العام للدخول في مناقشة مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية تنفيذ صيغة "الغذاء مقابل النفط". وبالنظر إلى توصية المقرر الخاص المتكررة بتعاون حكومة العراق مع الأمم المتحدة وقبولها للموارد المتاحة لتخفيف معاناة الشعب العراقي، فقد سره أن يلاحظ، أن الأمم المتحدة وحكومة العراق قد أبرمتا في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦، مذكرة تفاهم (تعرف أيضاً بوصفها "اتفاق الغذاء مقابل النفط") تتضمن تفاصيل الترتيبات العملية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، بما في ذلك مدة الاتفاق وقابليته للتجديد، وخطة التوزيع، وإنشاء حساب ضمان مجمد، وبيع النفط ومنتجات النفط، وعملية الشراء، وتأكيد الإجراءات، وتوزيع الامدادات الإنسانية، ومراقبة توزيع الامدادات الإنسانية.

٦٦ - وكانت الغاية الأساسية والغرض الشامل للاتفاق هما ضمان التنفيذ الفعال للقرار ٩٨٦ (١٩٩٥). ومما له أهمية كبيرة في مذكرة التفاهم إدراج خطة توزيع للمنتفعين المستهدفين بالإمدادات الإنسانية. ووفقاً لمذكرة التفاهم تتعهد حكومة العراق بالقيام على نحو فعال بضمان التوزيع المنصف على السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد للأدوية والإمدادات الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات الأخرى اللازمة لتغطية الاحتياجات المدنية الأساسية (التي يشار إليها فيما بعد ذلك بالإمدادات الإنسانية) المشتراة بحصيلة مبيعات النفط ومنتجات النفط العراقية. ولكي يتسنى الامتثال للالتزامات العراق بموجب قانون حقوق

الإحسان الدولي، يجب أن يكون هذا الالتزام بـ "التوزيع المنصف" غير متضمن لأي تمييز ويستجيب للاحتياجات الحقيقية للشعب.

٦٧ - ونظرا لأن الحكومة العراقية قد سحبت إدارتها من معظم المحافظات الشمالية الثلاثة أربيل، ودهوك، والسليمانية، وسيضطلع بتوزيع الامدادات الإنسانية في المحافظات الشمالية الثلاث برنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات بالنيابة عن حكومة العراق، في إطار خطة التوزيع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة العراق وسلامته الإقليمية.

٦٨ - وستقوم الأمم المتحدة بعملية المراقبة من خلال إيضاد عدد من المراقبين إلى البلد. وأهداف عملية الأمم المتحدة هي، في جملة أمور، التأكد مما إذا كان التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية على السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد قد جرى تأمينه، وضمان فعالية العملية، وتحديد كفاية الموارد المتاحة لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان.

٦٩ - ووفقا لمذكرة التضاهم، قدمت حكومة العراق، في حزيران/يونيه ١٩٩٦، خطة التوزيع التي أعدت لشراء وتوزيع الأغذية والأدوية واللوازم الطبية وغيرها من الاحتياجات الأساسية. ووفقا لهذه الخطة، سينفذ توزيع الأغذية في حدود نظام الحصص التموينية القائمة من خلال بطاقات الحصص التموينية الحكومية. وستصل الأدوية واللوازم الطبية إلى المستفيدين من خلال المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية في جميع أنحاء البلد باستخدام نظام التوزيع القائم.

٧٠ - ووفقا لما ذكرته حكومة العراق، يستحق كل مواطن عراقي وكل مقيم عربي أو أجنبي في العراق بحكم القانون الحصول على "بطاقة تموينية" من مراكز التسجيل المنشأة في جميع أنحاء البلد، أي من ٤٠٠ مركز. وهذه المراكز تضع قوائم للأسر بالاسم، والسن وعدد المستهلكين في كل أسرة معيشية. والوثائق اللازمة للحصول على بطاقة تموينية هي: بالنسبة للمواطنين العراقيين، بطاقة هوية للحالة المدنية؛ بالنسبة للأجانب بطاقة هوية للإقامة وجواز سفر، بالاقتران مع تأكيد للإقامة.

٧١ - ويلاحظ المقرر الخاص أن النظام الحكومي للحصص التموينية وإن كان يعمل حتى الآن بكفاءة تامة عموما، حسب ما أفيد، فإن الإجراءات المتبعة في استخراج "بطاقة تموين" إجراءات مضمّنة وكثيرا ما تكون تعسفية، وعلاوة على ذلك، فمن الواضح أنه يمكن التلاعب بهذا النظام بسهولة لأغراض سياسية. بل لقد تلقى المقرر الخاص تقارير على مدى فترة طويلة من الزمن، تدعمها أقوال شهود كثيرين، تفيد بأن نظام الحصص التموينية يُستخدم استخداما تمييزيا في مناطق معينة وفيما بين المناطق كوسيلة للقمع والاضطهاد السياسيين.

٧٢ - وفيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها في استخراج بطاقة التموين، فإن التقارير تفيد بأن على المواطنين أن يمروا بمتاهة إدارية معقدة تستهلك الوقت بصورة متجاوزة للحد وكثيرا ما تحتاج إلى الرشوة

في جميع مراحلها. فعليهم أولاً أن يستخرجوا إثبات محل إقامة من (مجلس) مختار الناحية ثم التصديق عليها من مكتب معلومات الناحية واستخراج بطاقة بيانات (تحتوي على بيانات أمنية) من المكتب ذاته. وعليهم بعد ذلك التوجه إلى المجلس الشعبي في الناحية ومعهم المستندات التالية: بطاقة هوية مستخرجة من مكتب الشؤون المدنية (من أصل وصورة)، وشهادة الجنسية العراقية (من أصل وصورة)، وشهادة الزواج إذا كان الشخص متزوجاً (من أصل وصورة) وبطاقة محل الإقامة (من أصل وصورة)، وشهادة إثبات محل الإقامة المستخرجة والمصدق عليها على النحو المتقدم شرحه، وكتيب الخدمة العسكرية للذين أدوها أو خطاب من الوحدة العسكرية بأن الشخص لا يزال في الخدمة لمن لم ينته من أدائها بعد. ويجري بعد ذلك استخراج خطاب التأييد من المجلس الشعبي في الناحية ثم تقديمه إلى المكتب الرئيسي للمجالس الشعبية بالمحافظة. وبعد استلام هذا الخطاب من المجالس الشعبية بالمحافظة يتم تقديمه إلى وزارة التجارة. ثم يحصل الشخص على خطاب من وزارة التجارة ويتوجه به إلى مخازن هذه الوزارة في المنطقة الكائن بها محل إقامته، وعلى أساسه يُحدد لهذا الشخص موزع للمواد الغذائية بالقرب من محل إقامته.

٧٣ - وفيما يتعلق بعدالة توزيع الحكومة للأغذية، ينبغي ملاحظة أن مسألة حيازة بطاقة هوية صالحة تضع معظم سكان المستنقعات الجنوبية المتبقية في وضع بالغ الضعف نظراً لأن معظمهم لم تكن له قط في المعتاد بطاقة هوية بسبب أسلوب حياتهم الفريد. كما أن إجراءات طلب هذه المستندات واستخراجها تجعل هؤلاء الأشخاص عرضة للاعتداء على أمنهم الشخصي، إذ يوضعون فوراً موضع الاشتباه، إن لم يكن الاتهام، بقيامهم بأنشطة مضادة للحكومة أو يحملون مسؤولية أنشطة أقربائهم الحقيقية أو المشتبهة ضد الحكومة. وفي غياب ضمانات تكفل التطبيق السليم للقانون، تشكل الإجراءات الإدارية المتصلة بالنظام الحكومي للحصص التموينية تهديداً خطيراً لكثير من الأشخاص.

٧٤ - وإلى جانب هذه الإجراءات الإدارية المعقدة، يتهم هذا النظام كثيراً بأنه يخلو من العدل ويتسم بالفساد والتعسف. إذ يتردد، مثلاً، أن الحكومة العراقية تستخدمه على نطاق واسع لمكافحة الموالين السياسيين وإسكات المعارضين. فالشخص الذي يريد استخراج "بطاقة تموين" يجب أن يكون معروفاً لدى أجهزة الأمن والحزب بولائه للحكومة. وليس مسموحاً للأشخاص والأسر والقبائل المتهمه بالتعاون مع المعارضة بأن تحصل على كوبونات. وقد يُرفع هذا الحظر عنهم إذا ما جرى تقديم أدلة جديدة على ولائهم للرئيس وحزب البعث.

٧٥ - كذلك لا تُمنح بطاقات التموين لسكان المناطق القبلية والقرى المحيطة بالمدن الجنوبية التي تعتبرها الحكومة العراقية مخابئ لمعارضيه. فمثلاً، تلقى الممثل الخاص تقارير موثوقاً بها تفيد بأن بطاقات التموين قد حُجبت عن معظم أسر قبيلة الحيدر التي تقيم على مقربة من نهر صالح في قضاء المدينة في محافظة البصرة. وتفيد التقارير أيضاً بأن نحو ٧٠ في المائة من الأسر المقيمة بالقرب من نهر العز ليس لديها بطاقات تموين؛ ومن هؤلاء الأشخاص أسر قبائل البو - بخيت والشفانية وبني مالك والحيدر. وأفيد أيضاً بأن بطاقات التموين قد حُجبت عن بعض أسر قبيلة الشاريجي التي تقيم في المواجد في قضاء الشبايش بمحافظة البصرة.

٧٦ - ومن الوسائل الأخرى التي يساء بها استعمال نظام الحصص التموينية ما درجت عليه الحكومة من تغيير بطاقة التموين بصفة دورية، الأمر الذي يقتضي إجراء فرز جديد للمنتفعين وأسرهم. ويذكر أيضا أنه يجري إلغاء بطاقات التموين إذا ما أُلقي القبض على أي فرد من أفراد الأسرة لأية تهمة، سواء أكانت تتصل بجريمة عادية أم سياسية. وذلك ما يحدث أيضا في حالة أي هارب من الجيش أو متهرب من التجنيد. وبسبب الصعوبات الراهنة التي يواجهها الشعب العراقي، فهناك ما يبرر افتراض أن ذلك يمثل رادعا آخر عن الاشتراك في نوع من أنواع النشاط السياسي.

٧٧ - وفيما يتعلق بوقت تنفيذ مذكرة التفاهم، يلاحظ المقرر الخاص أن الأمين العام قد أعلن في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في أعقاب استخدام الحكومة للأفراد العسكريين والأسلحة الثقيلة ضد السكان المدنيين في شمال العراق في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ وبالنظر إلى حالة انعدام الأمن التي عمت المنطقة إثر ذلك، أنه قرر إرجاء نشر أفراد الأمم المتحدة وتعليق تنفيذ مذكرة التفاهم بصورة فعلية (انظر الوثيقة SG/SM/96/189). ويسلم المقرر الخاص بوجود ضمان أمن أفراد الأمم المتحدة حتى يمكنهم أداء مهامهم. بيد أنه يأسف لأن هذه الحالة التي نجمت عن أفعال حكومة العراق قد أرجأت فعليا تنفيذ المذكرة على حساب الأشخاص المحتاجين.

جيم - إمكانية الحصول على الأغذية

٧٨ - نتيجة لطول أمد عناد حكومة العراق بشأن صيغة "الغذاء مقابل النفط"، ظلت الحالة الاقتصادية في تدهور كما أصبحت أسعار السلع الغذائية والمعيشية الأساسية أبعد عن متناول قطاع كبير من السكان. وقد ذكرت إدارة الشؤون الإنسانية، في تقييمها الذي أجرته في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لاحتياجات الطوارئ الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات للتعاون الإنساني في العراق، للفترة تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ما يلي:

"إن الحالة الإنسانية في جميع أنحاء العراق مدعاة للحزن. فأغلبية السكان المدنيين يعتقد أنها تعيش تحت خط الفقر. وفي الوقت الراهن، لا تتعدى دخول الأسر عموما نسبة ضئيلة مما كانت عليه قبل عام ١٩٩١. وعدم إعادة تزويد الأسواق بالسلع الغذائية الأساسية واللوازم الصحية الأساسية، الراجع أساسا إلى التوقعات المتصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، قد أدى إلى ارتفاع الأسعار بنسبة تتراوح بين ٥٠ و ١٠٠ في المائة في أثناء الفترة بين أواخر آب/أغسطس وأوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقد أسهمت الآثار التراكمية للجزءات الاقتصادية والتضخم الجامح والبطالة وانخفاض إنتاجية المحاصيل هذا العام بنسبة قدرها ٣٠ في المائة، إسهاما كبيرا في المصاعب والمعاناة التي تتعرض لها الفئات الضعيفة من السكان العراقيين والتي وصلت الآن إلى مستويات تدعو للقلق".

والواقع أن المقرر الخاص قد خلص إلى هذه النتيجة منذ وقت طويل وأعرب عن قلقه مرارا إزاء الحالة الإنسانية السيئة بلا داع في العراق منذ أن قدم تقريره الأول إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (A/46/647).

٧٩ - وفي الوقت الراهن، يعتمد المواطن العراقي العادي على الحصص التموينية الغذائية التي تصرفها الحكومة منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ويوفر هذا النظام المواد الغذائية للسكان بأسعار عام ١٩٩٠، وهذا معناه أنها مجانية تقريبا. بيد أن عدد الأصناف الموزعة وأحجامها قد تقلصا منذ أن بدأ صرفها. فاعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أصبحت سلة الأغذية المدعومة التي توزعها الحكومة تحتوي على خمسة أصناف غذائية أساسية، هي طحين القمح والأرز والسكر والشاي وزيت الطهي؛ ويوزع أيضا مسحوق لبن الرضع على الأطفال الذين يقل عمرهم عن سنة واحدة. وقد ذكر في تقرير عن الأحوال الصحية لسكان العراق منذ أزمة الخليج، نشرته منظمة الصحة العالمية في آذار/مارس ١٩٩٦، أن الحصص التموينية الغذائية توفر ثلث الحد الأدنى المطلوب يوميا من الأسعار الحرارية.

٨٠ - ولما كانت الحصص التموينية الغذائية لا تلبى إلا ثلث الاحتياجات المعتادة من الطاقة الغذائية، ونظرا لأن المرتب المتوسط لا قبل له بأسعار اللحوم، فقد ازدادت أهمية الخضر والفاكهة بين أصناف الطعام. ولكن أسعار هذه الأصناف قد ارتفعت أيضا، رغم زيادة إنتاجها. وأصبحت أصناف أخرى يضمها الطعام اليومي، وخاصة منتجات الألبان والدواجن، التي كان لدى البلد اكتفاء ذاتي منها تقريبا، تباع الآن في الأسواق المفتوحة بأسعار عالية جدا لا يقدر عليها إلا أعلى الناس دخلا. ونتيجة لذلك، هبطت الثروة الحيوانية هبوطا حادا وكذلك الإنتاج من منتجات الألبان.

٨١ - وينبغي الإشارة إلى أن الحكومة تخصص بعض المواطنين المختارين بمساعدة إضافية. فمِنذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يحصل نحو ٣,٥ ملايين شخص، يشكلون جميع موظفي الحكومة الموجودين في الخدمة الفعلية، والقوات العسكرية وقوات الشرطة والأمن وغيرها من القوات الخاصة، وموظفي الحكومة المتقاعدين والعسكريين المتقاعدين، والذين يحصلون على مدفوعات الرعاية الاجتماعية، والمحاربين القدماء الذين تبلغ نسبة الإعاقة لديهم ٦٠ في المائة أو أكثر، على بدل شهري قدره ٢ ٠٠٠ دينار عراقي.

٨٢ - ورغم أن عدد الفئات والأفراد المتمتعين بامتيازات خاصة أخذ في التناقص، فيما يبدو، فإن هناك فئات معينة لا تزال مُمَيَّزَة عن الفئات الأخرى، ومنها، مثلا، كبار الضباط العسكريين وصفوة حزب البعث. وهذا التمييز لا يلاحظ فقط في أن متوسط مرتب موظف الحكومة هو نصف مرتب الضابط العسكري، بل لقد أفيد أيضا بأن الحكومة توزع كميات إضافية من البيض والدجاج واللحوم الحمراء والسمن المجمد، فضلا عن الأجهزة المنزلية كأجهزة التجميد، بأسعار تقل عن نصف أسعار السوق، على المديرين العامين وزعماء حزب البعث والمكاتب الحكومية. والأهم من ذلك أن لدى أعضاء حزب البعث والضباط العسكريين شبكة خاصة بهم لتوزيع الأغذية عن طريق الجمعيات التعاونية وهم يحصلون على بدلات خاصة ضمن مرتباتهم تتوقف على علاقاتهم برؤسائهم ومدى تأييدهم للسياسات الرسمية للحكومة. وأفيد أيضا بأن في

العراق نوعين من المرتبات: المرتبات العادية والمرتبات التي يحصل عليها أعضاء حزب البعث. فالأشخاص الذين أمضوا في حزب البعث مدة لا تقل عن ١٠ سنوات يسمون "أصدقاء صدام" ويحصلون على مرتب شهري إضافي يتراوح بين ٢٥ ٠٠٠ و ٣٠ ٠٠٠ دينار عراقي. أما إذا لم تكن الحالة هكذا، فإنهم يحصلون على مرتبات شهرية تتراوح بين ٧ ٠٠٠ و ١٠ ٠٠٠ دينار عراقي. وهذا، بطبيعة الحال، غير الرشاوى و"الهبات" التي قد يحصل عليها مسؤولو الحكومة وحزب البعث بفضل المناصب الإدارية المهمة التي قد تستند إليهم. ثم إنه لا يبدو أن الدائرة الداخلية لقيادة الحكومة تتأثر بأي صعوبات اقتصادية في حصولها على الأغذية أو الرعاية الصحية. بل إن بعضاً من أفراد القيادة قد زادوا من ثروتهم الحقيقية والنسبية على حساب السكان من خلال الأرباح التي حققوها من نظام الحصص التموينية وانحراف أحوال السوق.

٨٣ - وفي أثناء البعثة في عمان، كان جميع العراقيين الذين أجريت معهم مقابلات مُجمعين على أن الحالة الغذائية والصحية والحالة الاجتماعية - الاقتصادية عموماً، قد غدت محفوفة بالأخطار. وأفادوا كلهم بأن الذي كان يشغل بالهم يومياً أثناء وجودهم في العراق هو محاولة تدبير ما يضمن لهم العيش عند حد الكفاف.

دال - الحالة الصحية

٨٤ - جاء بالدراسة المذكورة أعلاه التي نشرتها منظمة الصحة العالمية في آذار/مارس ١٩٩٦ (وهي "الظروف الصحية للسكان في العراق منذ أزمة الخليج") أن المرافق الصحية العراقية لا تزال عاجزة. وأنه هناك لا يتوافر الحد الأدنى من مرافق الرعاية الصحية والمعدات واللوازم الصيدلانية والمعدات واللوازم الأخرى المتصلة بها. ولا تزال اللوازم الطبية نادرة. وتشير المستشفيات إلى أن سوء التغذية أصبح عاملاً رئيسياً يسهم في عدد كبير من المشاكل الصحية. ويعاني ما يزيد على ٥٠ في المائة من الأطفال المحتجزين في المستشفيات دون سن الخامسة من سوء التغذية. وأدى نقص اللوازم وقطع الغيار اللازمة لمحطات توليد الكهرباء ومحطات تنقية المياه ومحطات معالجة مياه المجاري إلى زيادات ضخمة في الأمراض المنقولة عن طريق المياه وأمراض الاسهال. فقد رجعت منذ عام ١٩٩١، وبمستويات وبائية أمراض مثل الكوليرا والتيفود والملاريا التي كانت تحت السيطرة أساساً في العراق في وقت ما. ويقدر أن ٥٠٠ ٠٠٠ طفل عراقي قد لقوا حتفهم منذ نهاية حرب الخليج بسبب عدم امتثال الحكومة العراقية لقرارات مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٧ (١٩٩١) و ٩٨٦ (١٩٩٥)، وتنتشر حالات سوء التغذية، التي تتراوح بين المتوسطة والحادة، بين الأطفال في عدة محافظات. وزاد معدل وفيات الرضع ومعدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بسبب سوء التغذية الذي تعاني منه الأمهات والأطفال، وأيضاً بسبب انتشار الأمراض المعدية.

٨٥ - ويقال أيضاً إن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية محدودة للغاية، وكما في حالة الحصول على حصص الأغذية، فإن مشكلة بطاقات الهوية تعرقل الحصول على الرعاية الصحية المتاحة عن طريق المراكز الطبية في الحضر. وأشار إلى أن المستشفيات العامة تعمل بنصف طاقتها فقط نتيجة لنقص المعدات الطبية والأدوية المتاحة. ويقال إن تلقي علاج خاص في المستشفيات العامة يتطلب تقديم رشاوى

واتصالات شخصية لكي يدخل المواطن المستشفى للعلاج أو لإجراء جراحة. وهناك أيضا تمييز مستمر مماثل لما أشير إليه أعلاه فيما يتعلق بالحصول على الأغذية. ويحظى أعضاء حزب البعث والقادة العسكريون، بوجه خاص، بمعاملة خاصة في مستشفيات تقتصر على فئات معينة مثل "ابن بيطار" و "ابن سينا"، اللتين تتوافر فيهما المعدات والخدمات اللازمة. وبالنسبة للمقتدرين، يوجد البديل الآخر في القطاع الخاص حيث تنمو ظاهرة المستشفيات الخاصة الخاضعة لسيطرة مجموعة من الموالين للرئيس والدائرة المقربة منه. أما المواطن العادي، فإن البديل الأخير المتاح له للحصول على الرعاية الطبية يمكن أن يوجد في السوق السوداء بتكاليفها الباهظة.

٨٦ - ويجري أيضا توزيع موارد الرعاية الصحية المحدودة على أسس تمييزية حسب المناطق. ولا تزال المدن العراقية الواقعة في الوسط تتمتع بمعاملة تفضيلية. ولا تزال الهياكل الأساسية (مثل شبكات تنقية المياه وشبكات المجاري) في المدن الجنوبية متخلفة بكثير عن الأجزاء الوسطى من العراق. ويقال إن الحصول على الرعاية الطبية محدود للغاية بالنسبة للسكان من عرب الأهوار الذين بقوا في المنطقة. ومثلما هي الحالة فيما يتعلق بالحصول على الحصص الغذائية، فإن مشكلة بطاقات الهوية تعرقل الحصول على الرعاية الصحية المتاحة عن طريق المراكز الطبية الحضرية.

رابعا - الحالة في شمال العراق

ألف - مقدمة

٨٧ - في أعقاب الانتفاضات التي وقعت في شمال العراق في آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩١ وما تبع ذلك من انسحاب الإدارة المركزية وجهات الأمن العراقية من المنطقة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، كانت المنطقة التي يهيمن عليها الأكراد تدار ذاتيا. ولكن مع الأسف، أدت المنازعات بين الفصائل الكردية إلى حالة من انعدام الأمن في المنطقة حيث وقعت صدامات مسلحة ذات شأن فيما بين الفصائل في عام ١٩٩٦.

٨٨ - ووفقا للتقارير التي تلقاها المقرر الخاص، قامت في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ عدد يتراوح بين ٣٠ ٠٠٠ و ٤٠ ٠٠٠ جندي عراقي يتألفون من ثلاث فرق من الحرس الجمهوري العراقي، مدعمة بثمانين دبابة وبمدفعية ثقيلة وطائرات عمودية، بقصف مدينة أربيل أولا ثم الاستيلاء عليها، وهي العاصمة المحلية للمنطقة المدارة ذاتيا التي يهيمن عليها الأكراد. وكتبرير لهذه الأعمال، أعلنت حكومة العراق أن رئيس الحزب الديمقراطي الكردستاني، السيد مسعود برزاني، أرسل رسالة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى الرئيس صدام حسين يطلب منه فيها التدخل بقواته في شمال العراق لمساعدة الحزب الديمقراطي الكردستاني في تحقيق السيطرة على مدينة أربيل.

٨٩ - إن استخدام القوات العسكرية العراقية، بما في ذلك استخدام الأسلحة الثقيلة، ضد أهداف مدنية هو انتهاك واضح لقرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي يطالب بأن توقف حكومة العراق قمعها لسكانها المدنيين وبصفة خاصة في المنطقة الكردية الشمالية.

٩٠ - وبعد فحص متأن للشهادات والتقارير الواردة، يرى المقرر الخاص أن الانتهاكات التالية لحقوق الإنسان قد وقعت على نطاق واسع أثناء العمليات العسكرية.

باء - استخدام القوة المفرطة

٩١ - كما يتضح من التقارير الواردة، قذفت المدفعية العراقية عددا كبيرا من القرى قبل أن تدخلها القوات الحكومية. وفي ٣١ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، هاجم السلاح الجوي العراقي، كما استخدمت الأسلحة الثقيلة العراقية في مهاجمة مدينتي بستانة وكفري الكرديتين الواقعتين جنوبي السليمانية. وتعرضت منطقة أربيل لقصف من المواقع العراقية على طول طريقي أربيل - الموصل وأربيل - كركوك (شمال جنوب غربي أربيل). وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قصفت القوات العراقية منطقة شوراش في السليمانية. وأشارت التقارير كذلك إلى أن منطقة شويشر بالقرب من طقطق الواقعة على بعد ٢٥ كيلومترا شمال غربي جمجمال (على طريق كركوك - السليمانية) قد تعرضت لقصف أسفر عن وقوع عدد كبير من الضحايا.

٩٢ - إن قصف القوات العراقية بلا تمييز للمستوطنات المدنية في المناطق الشمالية من العراق هو ممارسة تكرر وقوعها قبل وقوع الصدمات الأخيرة بوقت طويل. فعلى سبيل المثال، أشارت التقارير إلى أن القرى الواقعة في منطقتي دارمان السفلى ودارمان العليا الواقعتين على نهر زاب الأسفل في منطقة الشيخ بازاني قد تعرضت لقصف بالطائرات العمودية المتمركزة في كركوك ولهجوم بالدبابات والكتائب المدرعة التابعة للفرقة الثامنة. ونتيجة لذلك، دمر عدد من المنازل. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تعرضت قريتا بير داود ولاجان والمناطق المحيطة بهما الواقعة على بعد ٢٠ كيلومترا جنوبي وغربي أربيل إلى قصف عنيف استمر ستة أيام على الأقل. وفي اليوم ذاته، أشارت الأنباء إلى أن قريتي خور وقشقه بالقرب من طريق أربيل - كركوك قد تعرضتا للقصف.

جيم - الإعدام بإجراءات موجزة

٩٣ - أبلغ مستشفى محلي عن وقوع ١٠٠ ضحية على الأقل في أعقاب الهجوم الذي شنته القوات العراقية على أربيل. وقدر الشهود الذين شاهدوا القتال عدد القتلى في أربيل بالمئات، إن لم يكن أكثر من ذلك. وأفادت التقارير بأن قوات الأمن العراقية أعدمت بمساعدة من أعضاء الحزب الديمقراطي الكردستاني عددا من أعضاء المؤتمر الوطني العراقي والاتحاد الوطني الكردستاني في الشوارع في أعقاب عمليات بحث من منزل إلى منزل قامت بها قوات الأمن العراقية المزودة بقوائم تحمل أسماء محددة. فعلى

سبيل المثال، فقد أشارت الأنباء في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى أن ٩٦ من ضباط الجيش العراقي وجنوده الذين كانوا قد فروا من الجيش العراقي في وقت سابق وهربوا إلى شمال العراق، قد اعتقلوا على يد قوات الأمن العراقية بالقرب من مدينة قشطابه الواقعة على بعد ٣٢ كيلومترا جنوبي أربيل وأعدموا أمام السكان المحليين. وفي "بيان إلى الرأي العام العراقي فيما يتعلق بالانتهاكات العراقية المرتكبة ضد عناصر المعارضة العراقية في أربيل وموقف الحزب الديمقراطي الكردستاني إزاءها"، وهو بيان صدر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أكد المتحدث باسم الحزب الديمقراطي الكردستاني مسؤولية الجيش العراقي التامة عن عمليات إعدام "بعض عناصر المؤتمر الوطني العراقي الذين كانوا في قشطابه ... مع قوات من حزب طلباني [أي الاتحاد الوطني الكردستاني]". وفي البيان ذاته، اعترف المتحدث بمسؤولية "وحدة الاستخبارات العراقية" عن عمليات القبض على عدد من الأفراد في أعقاب الأحداث التي وقعت في قشطابه: حين قال "لقد أُلقي القبض بالفعل على مجموعة من المنشقين يضمون أفرادا من المؤتمر الوطني العراقي وجماعات تركمان والعمل الإسلامي". ومصير هؤلاء الأشخاص غير معروف ويسود اعتقاد عام بأنهم قد أعدموا بإجراءات موجزة.

دال - الاعتقالات التعسفية

٩٤ - وأُبلغ عن اعتقال عدة أعضاء (من بينهم نائب الرئيس) في المجلس الوطني الذي جرى تشكيله في منطقة الإدارة الذاتية في المنطقة الشمالية فضلا عن وزراء (من بينهم رئيس الوزراء السابق في الحكومة الإقليمية) وعدد كبير من المثقفين والمحامين والصحفيين وأساتذة الجامعات، الذين اعتقلوا أثناء العملية العسكرية التي قامت بها القوات العراقية في نهاية شهر آب/أغسطس ومطلع أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وذكرت عدة مصادر أن قوات الأمن العراقية اعتقلت ١ ٥٠٠ شخص على الأقل (من بينهم نساء وأطفال) في أربيل في الفترة بين ٣١ آب/أغسطس و ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، واقتادتهم في شاحنات عسكرية إلى سجن يقع في مقر فيلق الجيش الأول في كركوك. وأُبلغ أيضا أنه، في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قام أفراد تابعون للشرطة السرية أو المخابرات في صلاح الدين، التي تقع على بعد ٢٥ كيلومترا شمال شرق أربيل، باعتقال ١٥٠ عضوا من أعضاء جماعة معارضة من بينهم أشخاص مشتبه بانتمائهم إلى جماعات معارضة (وجميعهم عراقيون عرب) مع أفراد أسرهم. ولا يزال مصيرهم مجهولا.

هاء - المسؤولية الخاصة بالعملية العسكرية التي جرت

في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦

٩٥ - يشترط القانون الإنساني الدولي احترام الحد الأدنى للقواعد في النزاعات الداخلية المسلحة. وتنطبق أيضا قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير المحددة في حالات النزاع المسلح، ويمكن أن يتفاوت التطبيق وفقا لتفاوت حالات تقييد هذا القانون المسموح بها؛ ولما كانت حكومة العراق لم تستفد من فرصة التقييد، فإن جميع المعايير ذات الصلة تنطبق (للاطلاع على مسألة أحكام عدم التقيد بهذا القانون، انظر الوثيقة E/CN.4/1992/31، الفقرات من ٣٤ - ٣٩).

٩٦ - وفيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، كانت جمهورية العراق قد انضمت بملء إرادتها إلى اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن القوانين الإنسانية للنزاع المسلح. وتنشأ الالتزامات التعاهدية فيما يتعلق بالمنازعات ذات الطابع الداخلي عن المادة ٣ المشتركة في الاتفاقيات الأربع المذكورة أعلاه.

٩٧ - وعلاوة على التزامات العراق الناشئة عن المعاهدة، فإن العراق ملزم أيضا باحترام القواعد ذات الصلة في القانون العرفي الدولي، وبخاصة تلك التي تتعلق "بالاعتبارات الأساسية للإنسانية" في أوقات النزاع المسلح وأوقات السلم على السواء كما نصت عليها المبادئ الواردة في المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف.

٩٨ - وفيما يتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في حالات النزاع الداخلي المسلح، فقد رجا المؤتمر الدولي المعني بحقوق الإنسان الذي عقد في طهران في عام ١٩٦٨، من الأمين العام للأمم المتحدة "أن يقوم بعد التشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية باسترعاء انتباه الدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة إلى قواعد القانون الدولي القائمة بشأن الموضوع وحثها على أن تراعي حماية السكان والمحاربين في جميع المنازعات المسلحة وفقا "لمبادئ قانون الأمم الناشئة عن الأعراف المقررة بين الشعوب المتمدنة وعن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام". وهذا الشرط المعروف بشرط مارتنز قد أدرج في ديباجة اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية وأدرج بعد ذلك في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ (المادة ٦٣ من الاتفاقية الأولى، والمادة ٦٢ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٤٢ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٥٨ من اتفاقية جنيف الرابعة).

٩٩ - وقد أدرجت في شرط مارتنز ثلاثة مبادئ عرفية تتعلق بحماية حقوق الإنسان هي: '١' أن حق الأطراف في اختيار وسائل وطرائق الحرب، أي حق الأطراف في النزاع لإلحاق الأذى بالعدو، ليس حقا غير محدود؛ '٢' أن الأمر يقتضي التمييز بين الأشخاص الذين يشتركون في العمليات العسكرية والذين ينتمون إلى السكان المدنيين كيما يتسنى تفادي هؤلاء قدر المستطاع؛ و '٣' أنه يحظر توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بوصفهم هذا.

١٠٠ - واكتسب شرط مارتنز صفة الشرط العرفي وهو ينطبق من ثم بصرف النظر عن الاشتراك في المعاهدات التي يرد فيها. وهو يتسم بطابع غير تقييدي وينطبق سواء أعلن عن حالة الحرب أو لم يعلن عنها أو سواء اعترف طرف في النزاع بحالة الحرب أو لم يعترف بها. وفي عام ١٩٤٩، اعترفت محكمة العدل الدولية، في قضية قناة كورفو، بالطابع العرفي لهذه المقتضيات الإنسانية: فأصدرت حكما مفاده أن "الاعتبارات الأساسية للإنسانية..." اعتبارات تنتمي إلى المبادئ العامة والمسلم بها جيدا والواجب مراعاتها في أوقات السلم وأوقات النزاع المسلح على السواء (قضية قناة كورفو، الأسس الموضوعية، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩، صفحة ٢٢ من النص الأصلي).

١٠١ - وقامت محكمة العدل الدولية بتوسيع نطاق هذا المبدأ في قضية شركة برشلونة للجر لعام ١٩٧٠ عندما صرحت بأن "هناك التزامات على الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل" (قضية تتعلق بشركة برشلونة للكهرباء والنور والجر المحدودة (Barcelona Traction, Light and Power Company Limited). المرحلة الثانية، الحكم الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٠، تقرير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٠، الفقرة ٣٣ من النص الأصلي). وذهبت إلى التصريح بأن هذه الالتزامات يمكن أن تنشأ "أيضا عن المبادئ والقواعد التي تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية التي يتمتع بها الفرد" والتي أصبح عدد منها "يشكل جزءا من جوهر القانون العام" (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤).

١٠٢ - وفيما يتعلق بتطبيق هذه المبادئ في حالات السلم، فقد طورت محكمة العدل الدولية مبدأ كورفو في عام ١٩٨٦ في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عندما اعتبرت أن "بعض المبادئ العامة والمسلم بها جيدا، ألا وهي الاعتبارات الأساسية للإنسانية، أكثر إلحاحا حتى في وقت السلم منها في وقت الحرب" (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الأسس الموضوعية، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦، صفحة ١١٤، الفقرتان ٢١٥ و ٢١٨ اللتان أشير فيهما إلى قناة كورفو، الأسس الموضوعية، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩، صفحة ٢٢ من النص الأصلي).

١٠٣ - ومن ثم، تنطبق الضمانات الأساسية التالية الواردة في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على جميع الحالات التي تتعلق بالعراق:

"(١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال الحربية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

"ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتمثيل، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهان؛

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ عقوبات الإعدام دونما حكم مسبق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية التي لا غنى عنها في نظر الشعوب المتمدنة".

واو - الحالة الإنسانية في شمال العراق

١٠٤ - تردت الحالة الإنسانية في شمال العراق خلال العام الماضي وسط استمرار "الحصار المضاعف" (أي: مجموع الجزاءات الاقتصادية الدولية المفروضة على جمهورية العراق والحصار الاقتصادي الداخلي الحاد الذي فرضته السلطات الحكومية في بغداد) والقتال الجاري بين الفصائل في منطقة الإدارة الذاتية. وقد ازدادت هذه الحالة سوءا عندما تدخلت القوات المسلحة العراقية فألحقت دمارا كبيرا أدى إلى توقف أعمال الوكالات الإنسانية الدولية والتسبب في رحيل المنظمات الدولية الإنسانية غير الحكومية. وأبلغ أيضا أن الجنود العراقيين الذين دخلوا القرى بعد الهجمات الأولى أحرقوا المنازل ودمروها بعدما نهبوا ما فيها من ممتلكات ثمينة. وأبلغ أن المباني الرئيسية، بما في ذلك المستشفيات وشبكات المياه والمجاري الصحية تعرضت للنهب وأصيبت بأضرار ودمرت في بعض الحالات. واستنادا إلى تقرير شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الذي أعدته إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، والمشار إليه أعلاه، أدت الأحداث الأخيرة في المنطقة الشمالية إلى خلق حالة من الفوضى، خصوصا في أربيل والسليمانية حيث نهب أكثر من ٥٠٠ مدرسة "نهبًا كاملا" بينما تعرض "عدد كبير" من المدارس الأخرى "لأضرار جسيمة".

١٠٥ - واستنادا لنفس تقرير عام ١٩٩٦ الصادر عن إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، تسببت المعارك التي جرت مؤخرا في شمال العراق في تشريد حوالي ٢٠ ٠٠٠ من السكان داخل شمال العراق وهجرة حوالي ٢٩ ٠٠٠ ساكن إلى جمهورية إيران الإسلامية. وأدى النزاع المسلح في أربيل إلى انقطاع التيار الكهربائي الضروري لتشغيل كل من شبكتي المياه والمجاري. وقد لحقت بهاتين الشبكتين أضرار بالغة. فمن بين ١٨٣ شبكة من شبكات المياه كانت تعمل قبل النزاع، لم يبق صالحا للعمل سوى ٢٧ شبكة مما أثار مباشرة على نحو ٤٤٠ ٠٠٠ من السكان. فقد نزع من أحد مرافق توليد الكهرباء الرئيسية (سد دوكان) بطاقات إلكترونية أساسية. وأصبح يتعيّن بالتالي توفير الكهرباء اللازمة لتوريد المياه إلى السليمانية بتمريرها من سد دربندخان مما أدى إلى انقطاع الكهرباء أكثر من مرة. وقد كان لانقطاعه آثار أضرمت بتوريد المياه وخدمات الصحة العامة. وأصبحت بنوك الدم غير صالحة للاستخدام وكذلك شأن الأدوية والأمصال التي تحتاج إلى التبريد.

١٠٦ - وبعد أن سحب العراق ودوائره المدنية من شمال العراق وأوقف مرتبات ومعاشات الموظفين المدنيين، فرضت حكومته حصارا داخليا - لم تنفك تنكره - على استيراد الأغذية والوقود والأدوية. وأصبح سكان المنطقة يعتمدون بوجه خاص على المساعدة الإنسانية الدولية. ونتيجة للعملية العسكرية التي قام بها العراق مؤخرا، أوقفت معظم المنظمات غير الحكومية العاملة في المنطقة أنشطتها بسبب انعدام أمن موظفيها واضطراب الحالة. وفي حين أن الحكومة أعلنت في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ رفع الحظر الداخلي

(معترفة بذلك بأنها فرضته وأبقت عليه طوال سنوات) وأعلنت عن عضو عام يشمل سكان شمال العراق، فإن موظفي المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية لا يزالون قلقين إلى أقصى حد على أمنهم لأن العفو لا ينطبق على المتهمين "بالتجسس" وهي كلمة فضفاضة قد تطلق في العراق على أناس توظفهم أجهزة تقديم المساعدة الإنسانية العاملة في شمال العراق دون إذن من السلطات في بغداد.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

١٠٧ - بعد استعراض مختلف جوانب حالة حقوق الإنسان في العراق، يظل من الواضح أن هذه الحالة لم تسجل أي تحسن. ويظل من الواضح أيضا أن عددا قليلا من الناس لا يزالون هم المسؤولين عن المعاناة الشديدة التي يلاقيها السكان.

١٠٨ - وفيما يتعلق بفرض العقوبات القاسية واللاإنسانية، ولا سيما بتر الأطراف وسلم الأذنان، فإن أثر مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨١ يؤكد استمرار نفاذ عدة مراسيم أخرى (منها مثلا المراسيم ٥٩ و ٧٤ و ٧٦ و ٩٢ و ٩٥ و ٩٦ و ١٠٩ و ١١٧ و ١٢٥ لعام ١٩٩٤) تنص على إنزال عقوبات بتر الأطراف على مرتكبي الجرائم العادية مما يعد انتهاكا للمعايير الدولية التي تمنع تلك العقوبات القاسية وغير المعتادة واللاإنسانية.

١٠٩ - وغني عن القول إن استخدام قوات عسكرية تضم عشرات الآلاف من الجنود المزودين بالمدافع الثقيلة والدبابات في أعمال موجهة ضد أهداف مدنية وتؤدي إلى أعداد كبيرة من القتلى والمعتقلين والمفقودين هو انتهاك واضح لقرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١).

١١٠ - وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية في العراق، يرحب المقرر الخاص بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ١٩٩٦ والقاضي بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ أخيرا بعد أن ظلت الحكومة العراقية ترفض باستمرار الاستفادة من قرارات مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) و ٩٨٦ (١٩٩٥). ويرى المقرر الخاص أن اعتماد قرار مجلس الأمن ٩٨٦ يمثل خطوة هامة إلى الأمام اتخذتها الأمم المتحدة استجابة للحالة الإنسانية في العراق الناشئة عن عدم امتثال الحكومة العراقية لعدة قرارات أخرى من قرارات مجلس الأمن. وقبول الحكومة العراقية للموارد المتاحة بعد طول انتظار هو خطوة إيجابية تعود بالفائدة على الشعب العراقي الذي طالبت معاناته.

١١١ - وفي حين يسلم المقرر الخاص بأن الإشراف المقترح تطبيقه على مبيعات بيع النفط يشكل آلية مراقبة يلاحظ أن هذا الإشراف سيقصر في تنفيذه على التأكد من أن المحتاجين لعائدات مبيعات النفط يتلقون بالفعل هذه العائدات. وفي غياب هذه الآلية، فإن سجل الحكومة العراقية القائمة أبعد من أن يؤكد

أن أي تدفق لهذه العائدات سيذهب لمن هم في أمس الحاجة إليها، وهذا هو السبب الأساسي الذي جعل مجلس الأمن يشترط في القرارات ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) و ٩٨٦ (١٩٩٥) أيضا الإشراف على مبيعات النفط.

١١٢ - ونتيجة لمذكرة التفاهم بين الحكومة العراقية والأمم المتحدة، يلاحظ المقرر الخاص من جديد أن توزيع الأغذية والأدوية في كل أنحاء العراق ستقوم به الحكومة العراقية اعتمادا على نظامها الخاص بالبطاقات التموينية. ونظرا لأن السلطات العراقية سبق أن أساءت استخدام هذا النظام، فإن المقرر الخاص لا يسعه سوى أن يعرب عن أمله في أن يؤمن المجتمع الدولي على النحو الواجب رصد تنفيذ هذا الاتفاق. وهو يأمل في أن تعمل الأمم المتحدة بنشاط على أداء هذه المهمة في كل أنحاء البلد لما فيه منفعة السكان العراقيين.

١١٣ - وفي نفس الوقت الذي فشلت فيه الحكومة العراقية في أن تتخذ خطوات لتوسيع الموارد المتاحة لها والمتاحة بالتالي للمحتاجين، واصلت سياساتها التمييزية الواضحة منتهكة بذلك الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالتحديد، فإن ضروب التفاوت بين المناطق الجغرافية في سرعة خطى التعمير وفي مدى توافر الحصص التموينية وغيرها من الاحتياجات الأساسية هي تفاوتات لصالح المنطقة الوسطى في البلد وهي مجحفة في حق الجنوب بشكل صارخ. فالحكومة لم تختار فقط تلبية احتياجات المنطقة الوسطى وإيثارها على جميع المناطق الأخرى بل وتسببت في نفس الوقت في سحب المساعدة الدولية الإنسانية من المنطقة الجنوبية وهي المنطقة المحرومة بالذات. وبالإضافة إلى هذا التباين الأساسي بين منطقة وأخرى فإنه لا تزال ثمة في سلم الأجور بالدولة تفضيلات واضحة لفائدة شرائح من المجتمع كمنخبة حزب البعث والجيش عموما ولا سيما بعض فرقته.

١١٤ - ويذكر المقرر الخاص بأن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ وغير قابلة للتصرف. وهي تنطبق على كل شخص لمجرد كونه إنسانا، وهي ليست منحة أو عطاء تعطيه الحكومة العراقية أو مجلس قيادة الثورة أو الرئيس صدام حسين. ولما كانت دولة العراق قد تعهدت بأن تحترم داخل ولايتها الشروط المحددة للمعايير الدولية، فإن حكومتها وكبار مسؤوليها ملزمون باحترام الحق الإنساني لكل فرد في الغذاء والصحة.

١١٥ - ويلاحظ المقرر الخاص أن الحكومة العراقية قد تعاونت إلى حد كبير مع وكالات الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية بشأن عدد من المسائل. ولكن الحكومة فرضت كذلك شروطا لم تيسر تقديم المساعدة بسرعة وفعالية في جميع أنحاء البلد، إذ طُلب مثلا من وكالات الأمم المتحدة منذ زمن بعيد أن تسحب مكاتبها وموظفيها الدوليين من المحافظات الجنوبية. ووفقا لمذكرة التفاهم بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦، يتمتع مراقبو الأمم المتحدة بالحصانة الدبلوماسية الكاملة لحمايتهم من مضايقات المسؤولين العراقيين. بيد أن التجربة أثبتت أن السلطات الحكومية لم تحترم دائما تلك الحصانات. ويلاحظ المقرر الخاص مثلا أن السلطات العراقية منعت في عدة مرات أعضاء فرق التفتيش التابعة للجنة الخاصة بالقائمين برصد نزع السلاح العراقي عملا بقرار مجلس الأمن ٦٦١ من دخول مواقع في العراق تقرر تفتيشها، وذلك

على الرغم من وجود اتفاق بين الحكومة العراقية والأمم المتحدة يسمح لهم بالوصول دون قيد إلى جميع المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي يريدون التفتيش عليها دون أي استثناء. وقد تعرض كذلك موظفو الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في الماضي للإعاقة والمضايقة. ويأمل المقرر الخاص ألا يتكرر هذا في تنفيذ مذكرة التفاهم، وألا تستمر معاناة أفراد الشعب العراقي العاديين بسبب العراقيل التي تضعها الحكومة. وهو يأمل أيضا، تحقيقا لهذا الغرض، في أن يتحقق قريبا في الظروف السائدة في العراق توافر الحد الأدنى من تبيد الشواغل الأمنية للأمين العام ليتسنى تنفيذ مذكرة التفاهم دون مزيد من التأخير.

باء - التوصيات

١١٦ - لما كانت النتيجة العامة هي أن حالة حقوق الإنسان عموما في العراق لم تتحسن، فإن المقرر الخاص يذكر بجميع توصياته السابقة التي لا تزال صالحة.

١١٧ - وبالإضافة إلى تلك التوصيات، يوصي المقرر الخاص على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) أن تلغي حكومة العراق جميع القوانين والمراسيم التي تنص على معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

(ب) أن تمتنع حكومة العراق عن اتخاذ أي إجراء يساهم في انعدام الأمن ويضر بالسكان كاستخدام القوات العسكرية ضد الأهداف المدنية، وتحول دون تنفيذ صيغة "الغذاء مقابل النفط" تحت الإشراف المستقل للأمم المتحدة.
